الاحتراز للاستدلال عند الأصوليين

أ.د. سعيد بن متعب بن كردم القحطاني
قسم أصول الفقه – كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد

الاحتراز للاستدلال عند الأصوليين

أ.د.سعيد بن متعب بن كردم القحطاني

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد

تاريخ تقديم البحث: ٣٠/ ٨/ ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ٢٧/ ١٠/ ١٤٤٤ هـ

ملخص الدراسة:

يتناول هذا البحث معنى الاحتراز عند الأصـــوليين مع تطرق لمعناه عند علماء البلاغة الذين خصـوه باسـم الاحتراس وانتهى تعريفه إلى أنه: [إتيان المسـتدل في كلام موهم لخلاف المقصود بما يدفعه] ، واستعرض البحث أنواع الاحتراز، وصولاً لحكم الاحتراز الذي تنوع كلام العلماء فيه بين موجب للاحتراز خشـية الإطالة في الاسـتدلال ثم الاعتراض ثم الجواب عنها، فيختصـر الجواب بذكره احترازاً في ثنايا ذكر الدليل ،وبين مانع من الاحتراز لما فيه من شـبهة الغصـب لمنصـب المعترض ، أو دفعه للانتقال ، أو انتقال المحترز نفسـه، وقائل بالتفصـيل وهو أقوال أســـدها: جواز الاحتراز للمجتهد الناظر بلا خلاف قوي يذكر ، أما المناظر فالخلاف فيه قوي ويعود لأحكام الجدل والاصـــطلاح التي ينبغي التزامها تأدباً بها والتزاماً لشـــريعة المتجادلين، ثم انتهى البحث في حكم الاحتراز إلى استعراض أسباب الخلاف في الحكم.

الكلمات المفتاحية: احتراز، احتراس، جدل، مناظرة، نقض، استدلال، اعتراض.

al-Iḥtiraz for alastdlal according al-uṣuliyin

Dr. Saeed bin Motaeb bin Kardm Al-Qahtani
Department Fundamentals of Jurisprudence – Faculty Sharia and Fundamentals of Religion
King Khalid university

Abstract:

.Research Title: Precaution for reasoning among the fundamentalists

It addresses the meaning of precaution for fundamentalists and rhetoric scholars who researched it in the name of caution and is defined as: [The reasoning is made in misleading words to disagree with what it defends]. The research reviewed the types of precaution, and its opinion in the required offer and permissibility, or prohibition in accordance with the opinions of the polemicists, and detailed reviews; including - and perhaps it is right -: the permissibility of precaution for diligent observer. As for debater, the disagreement is strong and is due to the opinions of the polemics to which it shall be adhered in dignity and in compliance with the law of the polemicist. Then, it explained the reasons for the disagreement in the opinions.

key words: Precaution, caution, polemics, debate, revocation, reasoning, objection.

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فمن القضايا المهمة التي أولاها الأصوليون اهتمامهم: نصب الدليل، والاعتراض عليه، وقد نظم الجدليون ذلك وبينوا الواجب على كل من طرفي الاستدلال والاعتراض، ومن القضايا المهمة التي تطرقوا لها: نقض الدليل ببيان وجود خلل فيه جعل الحكم متخلفاً عن مؤدى الدليل، ثم نشأ سؤال هو: هل يمكن أن يحصن الدليل بذكر قيد وشرط أو نفي مانع كانا يحولان دون الإفضاء؟

هذه مسألة البحث التي رأيت الكتابة عنها هذا الموضوع، وترجمت له بـ: [الاحتراز للاستدلال عند الأصوليين] والله أساله التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع وسبب الخوض فيه:

ظهرت لي أهمية الموضوع من خلال ما يلي:

أولاً: أهمية متعلقه وهو ما يلي:

١. الاستدلال والاعتراض وحمياتهما من الخلل والإطالة على غير وجه مفيد.

٢. الجدل والمناظرة وأحكامهما وآدابهما وما ينبغي أن يلتزم فيهما.

ثانياً: كثرة دوران الاحتراز في عبارات الناس وحواراتهم، مما يجعل بعض الكلام ممجوجاً؛ ولاسيما إذا احترز المتكلم باحترازات قد لا تعرض في ذهن السامع.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة أصولية خاصة بهذا النوع من الممارسة الجدلية الأصولية.

على أنه لم يخل الموضوع من دراسات مشابهة قريبة من الموضوع استفدت منها فائدة محدودة، وهي ثلاثة أنواع:

الأول: دراسات بلاغية تتعلق بنوع من أنواع علم المعاني عند البلاغيين وهو: الإطناب؛ إذا يندرج تحته وجه من وجوهه؛ وهو الاحتراس، وحول هذا الوجه كتبت دراسات متنوعة رجعت لبعضها وهو مدون في خريدة المراجع، لكن البلاغيين لا يهتمون بحكمه كما اهتم به الأصوليون، وهو الغرض الذي لأجله كتبت البحث، واقتصرت استفادتي من هذه الدراسات على تعريف الاحتراس ونوع من أنواعه.

الثاني: دراسات في علوم القرآن باعتبار الجانب البلاغي للقرآن الكريم خاصة جانب التوكيد من أساليب القرآن البلاغية، ووقفت على دراسات قليلة أوردتها في المراجع، واستفادتي منها كاستفادتي من الأبحاث البلاغية آنفة الذكر، إضافة إلى أمثلة من كلام الله تعالى ساعدتني على الترجيح.

الثالث: أبحاث متعلقة بالنقض، وهي كثيرة سواءً أفردت للنقض، أو للاعتراضات والقوادح عموماً، لكنها مع تخصصيتها لم تلب حاجتي لسببين:

أحدهما: أنها لم تتطرق له إلا عرضاً وتطرقاً نادراً.

ثانيهما: أن الاحتراز أوسع من أن يكون قاصراً على نقض العلل الذي توجهت له تلكم الأبحاث.

أسئلة البحث:

١. ما معنى الاحتراز وتعريفه؟

٢. ما أنواع الاحتراز؟

٣. ما حكم الاحتراز وأسباب الخلاف فيه؟

أهداف البحث:

١. الوقوف على معنى الاحتراز وتعريفه.

٢. معرفة أنواع الاحتراز.

٣. الاطلاع على حكم الاحتراز، وسبب خلاف الأصوليين فيه.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث: مقدمة وثلاثة مباحث:

المقدمة: عنوان البحث وأهميته وسبب اختياره والدراسات السابقة، وأسئلته وأهدافه وخطته ومنهج البحث فيه.

المبحث الأول: حقيقة الاحتراز، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقته في اللغة.

المطلب الثاني: حقيقته في الاصطلاح.

المبحث الثاني: أنواع الاحتراز.

المبحث الثالث: حكم الاحتراز، وأسباب الخلاف فيه:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الاحتراز.

المطلب الثاني: أسباب الخلاف في حكم الاحتراز.

وقد سرت في كتابة البحث على المنهج الاستقرائي؛ بتتبع مصادر الاحتراز

وموارده من كتب الجدل وأصول الفقه والبلاغة وغيرها، مع المنهج التحليلي ولاسيما في الربط بين الاحتراز والاحتراس، وأسأل الله أن يغفر لي تقصيري، ويجعله بحثاً نافعاً مسدداً.

المبحث الأول: حقيقة الاحتراز، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقته في اللغة.

الاحتراز مصدر الفعل احترز، والحرز كما قال ابن فارس: "الحاء والراء والزاء أصل واحد وهو من الحفظ والتحفظ يقال حرزته واحترز هو أي تحفظ"(١).

والحرز: الموضع الحصين، يقال: هذا حرز حريز(٢).

يقال: أحرزت الشيء أحرزه إحرازًا؛ إذا حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ(٣).

واحترزت من كذا و تحرزت أي توقيته(٤).

واحترز منه وتحرز: تحفظ وتوقى، كأنه جعل نفسه في حرز منه(٥).

وقد جعله بعضهم بمعنى الحذر(٦).

بينما فرق آخرون فقالوا: الاحتراز هو التحفظ من الشيء الموجود، والحذر هو التحفظ مما لم يكن إذا علم أنه يكون أو ظن ذلك(٧).

وذكر ابن فارس أن (الزاء) في (حرز) مبدلة من (سين)، وأن الأصل

---

(١) مقاييس اللغة ٣٨/٢.

(٢) انظر: لسان العرب ٣٣٣/٥.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: القاموس المحيط ٢٧٧/٢، تاج العروس ١٠١/١٥.

(٦) انظر: تاج العروس ٥٦٤/١٠.

(٧) انظر: الفروق للعسكري ٢٧٠.

(الحرس)، وقال: "وهو وجه"[١].

أما الكفوي فقد فرق بين الحرز والحرس، بأن الحرز يكون في الناظر أكثر، والحرس يكون في الأمتعة أكثر [٢].

وهل مرداه بالناظر هنا: مقابل المناظر الذي نحن بصدده في بحثنا هنا، أو قصده ما تراه العين؟

لم يتبين لي ذلك.

وربما كان المراد تعلق الحرز بالحفظ من العين، والحرس الحفظ الظاهر للمتاع[٣].

والذي يظهر من معنى (الاحتراس) تقاربه كثيراً مع الاحتراز، فقد ذكر أهل اللغة أن الاحتراس في اللغة: الحفظ، وأنه بمعنى الاحتراز، قال ابن منظور: "حرس الشيء يحرسه ويحرسه حرساً: حفظه...واحترس منه: تحرز، وتحرست من فلان واحترست منه بمعنى؛ أي تحفظت منه،... قال الأزهري: الفعل اللازم يحترس كأنه يحترز"[٤].

بل ذكر البلاغيون أن الاحتراس كذلك بمعنى التكميل[٥]، وعرفوا التكميل كما سيأتي.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة ٣٨/٢.

(٢) انظر: الكليات ٤٠٩ .

(٣) أفادنيه أحد محكمي البحث وفقه الله.

(٤) لسان العرب ٤٨/٦.

(٥) انظر: الاحتراس في القرآن الكريم دراسة بلاغية – بحث منشور في مجلة آداب الرافدين العدد ٥٤ ص ٢.

المطلب الثاني: حقيقته في الاصطلاح.

ذكرنا أن الاحتراز يأتي بمعنى التوقي؛ فقد ذكر العسكري أن الاحتراس يأتي بمعناه كذلك؛ فقال مفرقاً بين الاتقاء والخشية: "في الاتقاء معنى: الاحتراس مما يخاف، وليس ذلك في الخشية"(١).

فتلاقى المعنيان.

واستعمال بعض الأصوليين للاحتراز كان بلفظ الاحتراس، كما فعل أبو الحسين البصري حيث قال: "وقد يحترس من النقض بوجوه منها: الاحتراس بالأصل، ومنها: الاحتراس بشرط يذكر في حكم العلة، ومنها: الاحتراس بحذف الحكم والاقتصار على الشبه بالأصل"(٢).

ومثله ابن الهمام حيث قال: "والمختار عدم وجوب الاحتراس عن النقض"(٣).

وكذلك شارحا التحرير(٤).

ولذا سننطلق في تعريف الاحتراز مما وقفت عليه في الاحتراس، مع كلام ذكره المحلي يفهم منه تعريف الاحتراز.

---

(١) الفروق اللغوية ٢٧٣.

(٢) المعتمد ٨٣٦/٢.

(٣) التحرير مع تيسير التحرير ١٣٩/٤.

(٤) انظر: تيسير التحرير ١٣٩/٤، التقرير والتحبير ٢٦٤/٣.

وقد كان قدماء البلاغيين يدرجون الاحتراس في التتميم والتكميل[١].

ثم جاء ابن سنان الخفاجي(ت ٤٦٦هـ)، وعرف التحرز بتعريف مستقل عن التتميم والتكميل؛ فعرفه بقوله: "وأما التحرز مما يوجب الطعن فأن يأتي بكلام لو استمر عليه لكان فيه طعن فيأتي مما يتحرز به من ذلك الطعن"[٢]

ومثل له بقول طرفة بن العبد:

فسقى ديارك غير مفسدها صوب الربيع وديمة تهمى

قال: "فلو لم يقل غير مفسدها لظن به أنه يريد توالي المطر عليها وفي ذلك فساد للديار ومحو لرسومها"[٣].

ثم جاء ابن أبي الإصبع المصري (ت: ٦٥٤هـ)فعرفه بـ: أن يأتي المتكلم بمعنى يتوجه عليه دخل، فيفطن له، فيأتي بما يخلصه من ذلك[٤].

وفرق بين الاحتراس، والتكميل، والتتميم: بأن المعنى قبل التكميل صحيح تام، ثم يأتي التكميل بزيادة يكمل بها حسنه إما بفن زائد أو بمعنى، والتتميم يأتي ليتمم نقص المعنى ونقص الوزن معاً، والاحتراس لاحتمال دخل على المعنى، وإن كان تاماً كاملاً، ووزن الكلام صحيحاً [٥].

---

(١) ذكر بعض الباحثين هذا الاستعمال واستشهدوا له من كلام العسكري ثم أبي بكر الباقلاني وابن رشيق القيرواني، انظر: الاحتراس في القرآن الكريم دراسة بلاغية – بحث منشور في مجلة آداب الرافدين العدد ٥٤ ص ٢-٤.

(٢) سر الفصاحة ٢٧٣.

(٣) سر الفصاحة ٢٧٤.

(٤) انظر: تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن ٢٤٥.

(٥) انظر: تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن ٢٤٥.

ومن تعريفات البلاغيين للاحتراس تعريف القزويني – وجعله بمعنى التكميل- فقال: " أن يؤتى في كلام يوهم خلاف المقصود بما يدفعه"(١).

وممن اهتم بتعريف الاحتراس: الكاتبون في علوم القرآن؛ ومنهم: ابن أبي الإصبع المصري حيث عرفه في بديع القرآن بـ: أن يأتي المتكلم بمعنى يتوجه عليه فيه دخل؛ فيفطن لذلك حال العمل، فيأتي في أصل الكلام بما يخلصه من ذلك(٢).

وقال الزركشي معرفاً إياه: "أن يكون الكلام محتملًا لشيء بعيد فيؤتى بما يدفع ذلك الاحتمال"(٣).

وقال السيوطي: "التكميل: ويسمى بالاحتراس وهو: أن يؤتى في كلام يوهم خلاف المقصود بما يدفع ذلك الوهم"(٤).

أما عن عند علماء الأصول والجدل، فلم أجد تعريفاً للاحتراز ولا الاحتراس إلا ما ذكر المحلي حيث قال: "أن يذكر في الدليل ما يخرج محله – أي التخلف- ليسلم عن الاعتراض"(٥).

وهناك من اهتم بتعريف الاحتراس غير هؤلاء ومنهم:

الجرجاني فقد عرفه بتعريف القزويني مع زيادة: "أي: يؤتى بشيء يدفع

---

(١) الإيضاح في علوم البلاغة١/٣١٠.

(٢) انظر: بديع القرآن٩٣.

(٣) البرهان في علوم القرآن ٣/٦٤.

(٤) الإتقان في علوم القرآن ٥/١٦٨١، وذكر ذات التعريف في: معترك الأقران في إعجاز القرآن١/٢٧٩.

(٥) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار٢/٣٤٧.

ذلك الإيهام"[١].

وعرفه الكفوي فقال: " أن يؤتى في كلام يوهم خلاف المقصود بما يدفع ذلك الوهم"[٢].

وبعد هذا العرض لتعريفات الاحتراس-الذي ذكرت أنه بمعنى الاحتراز عند أهل اللغة -يمكن الوصول لتعريف الاحتراز تعريفاً يلائم ما وقفت عليه من تعريف لغوي واصطلاحي له، مع التفات إلى استعمال لفظ الاحتراز في كتب الجدل والأصول – خاصة في معرض كلامهم عن جوازه في النقض.

والذي ظهر لي أنه يمكن تعريفه بأنه: **[إتيان المستدل[٣] في كلام موهم لخلاف المقصود بما يدفعه]**.

ولعل هذا التعريف يجمع جميع أنواع الاحتراز التي لأجلها يقوم المستدل بحماية دليله من إبداء الاعتراض بعد ذلك.

وسينصب الخلاف بعد هذا على جواز هذه الممارسة عند الجدليين؛ فإنه مبحث جدلي صرف كما عبر بعض من بحث هذه المسألة، وسيأتي كلامه.

ويمكن التمثيل للاحتراز بأمثلة منها:

١. أن يقول بيع صدر من أهله وصادف محله وجمع شرطه؛ فيفيد الملك.

---

(١) التعريفات ٢٥-٢٦.

(٢) الكليات ٥٥.

(٣) المستدل هنا المراد به من يورد دليلاً، ولم ألتزم فيه ما عناه به علماء المناظرة حيث يلقبون أطراف المناظرة في التعريف والتصديق والتقسيم بألقاب يخصصون المستدل في طرف قد لا يكون موجوداً في طرف آخر.

٢. أو يقول: سرق نصاباً كاملاً من حرز لا شبهة له فيه؛ فيفيد القطع[١].

٣. أن يقول المستدل: النباش سرق نصاباً من حرز مثله، وليس أباً للمسروق، ولا مديوناً له؛ فوجب القطع؛ قياساً على سارق الحي.

فهنا أتى المستدل بأوصاف وهي قوله: سرق نصاباً، من حرز مثله، وليس أباً للمسروق، ولا مديوناً له، حتى لا ينقض المعترض قياسه ببعض تلك الأوصاف[٢].

٤. وكما لو استدل على مشروعية الاجتهاد بحديث معاذ عندما بعثه رسول الله ﷺ لليمن؛ فيحترز عن الإيراد بضعفه ويقول: دليل مشروعية الاجتهاد حديث بعث معاذ لليمن وفيه أنه قال: (أجتهد رأيي ولا آلو)[٣]، وأقره رسول الله ﷺ، وهذا الحديث تلقته الأمة بالقبول، فكان حجة.

فقوله: وهذا حديث تلقته الأمة بالقبول؛ احتراز من الاعتراض عليه بعدم صحة الاحتجاج به.

---

(١)انظر هذين المثالين في: المستصفى٢/١٠٢٣، روضة الناظر٣/٩٠٨، ٩٣٨، شرح مختصر الروضة٣/٣٣٣، ٥٠٢، أصول الفقه لابن مفلح٣/١٣٧٨، شرح الكوكب المنير ٤/٢٩٢، إتحاف ذوي البصائر ٧/٤٧٨ .

(٢) انظر: إتحاف ذوي البصائر ٧/٤٧٨ .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه – أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ– باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، وقال: " هذا حديث، لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل".

المبحث الثاني: أنواع الاحتراز.

يتنوع الاحتراز باعتبارات مختلفة، وتلك الاعتبارات بينها تداخل، كما أنها لا تخلو في بعضها من خلافات في جواز الاحتراز فيها من عدمه، سيما إيراد الاحتراز بعد ورود الاعتراض؛ وهو ما يسمى بدفع الاعتراض بالنقض، ومن هذه الاعتبارات:

الاعتبار الأول: موقع الاحتراز وموضعه في الكلام.

وينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: الاحتراس في أول الكلام، وقليل من ذكر هذا النوع(١)، وهذا النوع وارد في كلام الله تعالى وكلام نبيه ﷺ، وكلام العرب.

وسأكتفي بمثال من الأثر ؛ فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وأجود ما يكون في شهر رمضان)(٢)، قال ابن حجر شارحاً: " قوله: (كان النبي ﷺ أجود الناس) فيه احتراس بليغ؛ لئلا يتخيل من قوله: (وأجود ما يكون في رمضان) أن الأجودية خاصة منه برمضان فيه، فأثبت له الأجودية المطلقة أولاً، ثم عطف عليها زيادة ذلك في رمضان"(٣).

---

(١) ذكرته الباحثة حنان العنزي واستنتجته من كلام بعض البلاغيين ومثلت له، انظر: الاحتراس في القرآن الكريم٢٧٣، ٢٧٧.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصيام- باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ- من حديث ابن عباس، انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٤/٩.

(٣) فتح الباري ٤٤/٩.

القسم الثاني: الاحتراز في وسط الكلام[١]، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩١﴾﴾ [النمل: ٩١] فقد وقع الاحتراس في قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ۖ﴾ قال ابن عاشور: "احتراس لئلا يتوهم من إضافة ربوبيته إلى البلدة اقتصار ملكه عليها ليعلم أن تلك الإضافة لتشريف المضاف إليه لا لتعريف المضاف بتعيين مظهر ملكه"[٢].

القسم الثالث: الاحتراز في آخر الكلام[٣]، ومثاله قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَطِيفٌۢ بِعِبَادِهِۦ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْعَزِيزُ ﴿١٩﴾﴾ [الشورى: ١٩] قال ابن عاشور: "وعُطِف (وهو القوي العزيز) على صفة (لطيف)، أو على جملة (يرزق من يشاء) وهو تمجيد لله تعالى بهاتين الصفتين، ويفيد الاحتراس من توهم أن لطفه عن عجز أو مصانعة، فإنه قوي عزيز لا يَعجز ولا يصانِع، أو عن توهم أن رزقه لمن يشاء عن شحٍّ أو قِلّةٍ فإنه القويّ، والقوي تنتفي عنه أسباب الشحّ، والعزيز ينتفي عنه سبب الفقر فرزقه لمن يشاء بما يشاء منوط لحكمة عَلِمها في أحوال خلقه عامة وخاصة"[٤].

الاعتبار الثاني: زمن التلفظ بالاحتراز ومحله[٥]، وينقسم بهذا الاعتبار إلى

---

(١) انظر: الإيضاح للقزويني١/٣١٠، عروس الأفراح١/٦١٣.

(٢) التحرير والتنوير٢٠/٥٧.

(٣) انظر: الإيضاح للقزويني١/٣١٠، عروس الأفراح١/٦١٣.

(٤) التحرير والتنوير٢٥/٧٣.

(٥) ذكر الباجي هذين القسمين؛ انظر: المنهاج ١٨٧.

قسمين:

الأول: أن يكون الاحتراز لفظاً يذكره في دليله؛ سواء كان في صدر الدليل، أو في وسطه، أو آخره كما ورد في الاعتبار السابق.

الثاني: أن يكون بعد إيراد الدليل بتفسير لفظ وارد في الدليل يحترز به عما ورد من اعتراض.

وهذا القسم يكون بتحرير المراد؛ وهو بيان المعنى المراد من كلامه بأن يكون المعنى المراد من كلامه غير ظاهر، بمعنى أن اللفظ يكون له معنيان، فلا يدري السائل (المعترض) أيهما قصد إلا بالبيان، وإن في أحد المعنيين ما يساعد على النقض، فيبين المعلل (المستدل) أنه يقصد المعنى الآخر النافي للنقض.

وقد يكون أيضاً ظاهراً، ويكون اعتراض السائل؛ بناء على توهّم خلاف الظاهر، فيبين له المعلل (المستدل) المعنى الآخر الذي أراده واحتمله اللفظ الظاهر.

وتحرير المراد الذي يقوم به المعلل (المستدل) لمراده من الدعوى التي منعها السائل، يكون بتخصيص، أو تعميم، أو جري على مذهب من المذاهب أو جري على اصطلاح خاص.

وله أمثلة منها:

أ- المعلل الفقيه: الماء قليله وكثيره لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على لونه، أو طعمه، أو ريحه.

السائل: لا أسلم، كيف وما دون القلتين من الماء ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة له؟

المعلّل: لقد جريتُ فيما ذكرتُ على مذهب مالك ﷺ. **(جواب بتحرير المراد من المذهب الذي جرى عليه)**.

ب- المعلّل: كل حيوان ليس له أربعة قوائم فليس بدابة السائل: ممنوع، كيف والدابة كل ما يدب على الأرض؟

المعلّل: لقد جريتُ فيما ذكرتُ على ما اشتهر في العرف. **(جواب بتحرير المراد من الاصطلاح الذي جرى عليه)**.

ت- المعلّل: تجوز الصلاة من غير طهارة.

السائل: لا أسلم، كيف وهي لا تجوز إلا بطهارة، باستثناء فاقد الطهورين؟

المعلّل: أردتُ من الصلاة مطلق الدعاء، ولم أرد الصلاة الخاصة في الاصطلاح الشرعي.**(جواب بتحرير المراد من لفظة الصلاة)**[1].

فيلاحظ هنا أن المستدل احترز عما ورد من اعتراض بتحرير مراده بما أو سبب الوهم للمعترض.

الاعتبار الثالث: طريقة الاحتراز باعتبار الاتصال والانفصال.

ويمكن أن نقسمها إلى قسمين:

الأول: أن يكون في ذات الكلام متصلاً به.

ومر معنا في الاعتبار الثاني والثالث، وسيأتي أمثلة ذلك كذلك، وهو كثير في كلام الأصوليين، وأكثر وجوده في العلل عند الاحتراز فيها من النقض، وفي الحكم عند الاحتراز فيها من الكسر.

(١) انظر هذه الأنواع من تحرير المراد في: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ٢٢٧، ضوابط المعرفة٤٢٦.

الثاني: أن يكون مستقلاً عن الدليل متعلقاً به.

ويمكن أن نمثل له من كتاب الله بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ٦٠﴾ [الأنفال: ٦٠]، قال ابن عاشور: "عطف جملة: ﴿وَأَعِدُّواْ﴾ على جملة: ﴿فَإِمَّا تَثۡقَفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡحَرۡبِ﴾ [الأنفال: ٥٧] أو على جملة: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَبَقُوٓاْ﴾ [الأنفال: ٥٩] فتفيد مفاد الاحتراس عن مفادها، لأن قوله: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَبَقُوٓاْ﴾ يفيد توهيناً لشأن المشركين، فتعقيبه بالأمر بالاستعداد لهم؛ لئلا يحسب المسلمون أن المشركين قد صاروا في مكنتهم، ويلزم من ذلك الاحتراس: أن الاستعداد لهم هو سبب جعل الله إياهم لا يعجزون الله ورسوله، لأن الله هيأ أسباب استئصالهم ظاهرها وباطنها"(١).

أما عند الأصوليين فقد اتخذت طريقة الاحتراز عندهم في هذا الاتجاه مسالك منها:

١. قولهم: (لا يقال، لأنا نقول)، وهذا كثير في كتبهم، وأمثل لذلك بقول الطوفي-في معرض استدلاله على أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا-: " ولما صوّب معاذاً في انتقاله من الكتاب والسنة إلى الاجتهاد، - **لا يقال**: الكتاب تناول التوراة؛ **لأنا نقول**: لم يعهد من معاذ اشتغال بها، وإطلاق الكتاب في عرف الإسلام ينصرف إلى القرآن"(٢).

---

(١) التحرير والتنوير ١٠/٥٣-٥٤.

(٢) شرح مختصر الروضة٣/١٧٤.

كذلك قوله بعد أن استدل على حجية القياس ببعض الأخبار: " **لا يقال**: هذه الأخبار آحاد لا يثبت بها مثل هذا الأصل الكبير؛ **لأنا نقول**: هي وإن كانت آحاداً بالنظر إلى أفرادها، فهي بالنظر إلى مجموعها تواتر معنوي، كسخاء حاتم، وشجاعة علي، كما تقرر في باب الإجماع في مثل هذا"[1].

فقوله: (لا يقال) هذا الذي يورد احترازاً، وقوله: (لأنا نقول) جواب عليه.

٢. الفنقلة؛ وهي قولهم: فإن قالوا قلنا أو قيل أو والجواب، فقولهم: فإن قالوا؛ هذا المحترز منه، وقولهم: قولنا أو قيل أو والجواب ونحو ذلك؛ الجواب.

وهذا النوع كثير جدًّا في كتب الأصول.

٣. التأليف المستقل في الرد على الاعتراضات الواردة على أدلة المذاهب، ومن تلكم الاعتراضات: النقض الذي هو متعلق الاحتراز، ومن المؤلفات في هذا كتب الجدل الفقهي والأصولي.

ومن المؤلفات المهمة في هذا الباب: كتاب تحصين المآخذ للغزالي، وقد قال في مقدمته وسبب تأليفه: "فحررت هذا الكتاب وسميته(تحصين المآخذ) واقتصرت في أكثر المسائل على مدرك واحد هو عمدة الاعتقاد، وأردفته بتزينته وتمشيته، وسقته على ترتيب البراهين على قصاراه وغايته، **وحصنته عما يثلمه أو يخرمه مما يورد في مدافعته أو معارضته**"[2]. وأكثر رحمه الله في هذا الكتاب من قوله: فإن قيل؛ فالجواب..

الاعتبار الرابع: المحترز.

---

(١) شرح مختصر الروضة٣/٢٦٥.

(٢) تحصين المآخذ١/١٣٥.

وينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يكون المحترز مجتهداً لم ينتصب للمناظرة بل لذكر قول والاستدلال له.

الثاني: أن يكون المحترز مناظراً ينافح عن قوله ويجادل أمام خصمه.

ولكل منهما حال قد يجعله مختلفاً عن حكم صاحبه في جواز الاحتراز، وسيأتي في الأقوال ذكر للفرق بين الناظر المجتهد، والمناظر المجادل.

الاعتبار الخامس: المحترز به.

وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الاحتراس بالأصل.

ومثاله: أن يعلل معلل قتل المسلم بالذمي بأنهما حران مكلفان محقونا الدم فقُتل أحدهما بالآخر قياسًا على المسلمين، فإذا نوقض بقتل الخطأ-فإنه قتل ولا قصاص فيه ولم يحترز عنه-؛ قال: أنا رددت الفرع إلى المسلم-والمسلم لا قصاص فيه قتله خطأً-، وأنا أقول في الفرع مثل ما قلته في الأصل، وأنا أوجب القصاص في الأصل في العمد دون الخطأ.

وهذا الاحتراس غير صحيح؛ لأن الحكم هو ما يلفظ به المعلل دون ما أضمره، وهو إنما صرح باشتباه الشخصين في القتل لا غير، ولم يشترط فيه شرطاً آخر، وليس رد الفرع إلى الأصل بموجب استوائهما في كل حكم على كل وجه؛ لأنه لم يصرح بذلك.

الثاني: الاحتراس بشرط مذكور في الحكم.

ومثاله: أن يقول المعلل-في المثال السابق-: لأنهما حران مكلفان محقونا

الدم فوجب أن يثبت بينهما قصاص إذا قتل أحدهما صاحبه عمداً.

ولقائل أن يقول: إن الاحتراس في الحكم؛ هو إقرار بانتقاض العلة، وذلك أن المعلل قد حكم بأن العلة هي كونهما حرين مكلفين محقوني الدم فقط، وأنه لا يدخل في العلة غير ذلك، فاذا قال: إن هذا يوجب القصاص في قتل العمد دون الخطأ مع وجود هذه الأوصاف؛ فقد أقر بأن العلة توجد في موضعين، ويتبعهما حكمها في أحدهما دون الآخر.

فان قيل: لا يمنع أن تكون الحرية والعقل وحقن الدم إنما تؤثر في إيجاب القصاص في قتل العمد دون الخطأ.

قيل: إن كان ذلك يؤثر في أحد الموضعين دون الآخر لمعنى اختص به أحدهما، فينبغي أن يذكر ذلك المعنى في جملة العلة؛ لأن له تأثيراً في إيجاب القصاص، وإن كانت الأوصاف تؤثر في الحكم في أحد الموضعين دون الآخر؛ لا لأمر افترق فيه الموضعان، فقد أقررتم أن العلة تقتضي الحكم في موضع دون موضع وإن كانت موجودة فيهما على سواء.

الثالث: الاحتراس بحذف الحكم.

والمراد به: أن يذكر المعلل العلة ولا يذكر الحكم لكنه يقول عقيب العلة: فأشبه الفرع كيت وكيت، وقد يفعل ذلك إذا لم يمكن التصريح بالحكم.

وقد قيل إن هذا الحذف لا يصح؛ لأن قولنا: فأشبه كيت وكيت، هو حكم بأن الفرع يشبه كيت وكيت، وإذا كان ذلك حكماً احتاج الفرع إلى

أصل يرد إليه [1].

وما من قسم من هذه الأقسام إلا وقد جرى الخلاف في جواز الاحتراز عنه، إلا أنه لا يخرج في الجملة عن الخلاف الذي سيأتي في جواز الاحتراز عموماً.

(١) انظر: المعتمد٢/٨٣٦-٨٣٨، التمهيد٤/١٦٤-١٦٧، روضة الناظر٣/٩٤٠-٩٤٢، شرح مختصر الروضة٣/٥١٤-٥١٨، أصول ابن مفلح٣/٨٥٧، شرح الكوكب المنير٤/٢٩٢.

المبحث الثالث: حكم الاحتراز، وأسباب الخلاف فيه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الاحتراز.

قبل ذكر الخلاف فيه أود أن أنبه إلى أمور:

الأول: المراد بالوجوب والاستحباب الواردين في الخلاف: الوجوبُ والاستحباب العرفيان عند أهل الجدل، لا الشرعيان.

وقد ذكر الغزالي أنه هنالك أربعة أنواع من النظر ينظر فيها للنقض سماها قضايا؛ وهي: قضية جدلية، وقضية اجتهادية فقهية، وقضية حقيقية عقلية، وقضية لفظية لغوية [١].

وكل واحدة من هذه القضايا لها نظر خاص بها يلحق بها أحكامه؛ فنظر الفقيه للاحتراز غير نظر الجدلي وهكذا..

فالفقيه يتسامح فيه لغرضه في الاستدلال؛ وهو نصب الدليل لا غير.

أما الجدلي فنظره يتجه لختل حجة خصمه، ومن هنا اختلف نظره للاحتراز.

ولذا ألزم الغزالي المناظر الجدلي الاحتراز، وإن لم يحترز عُدّ منقطعاً ولا ينفعه بعد الاعتذار؛ قال: "فأما القضية الجدلية، فيها وجوب الاحتراز عن هذا النقض، وانقطاع المعلل: إن لم يحترز، ولا يمكن من الاعتذار"[٢]. وعزا ذلك لأن الجدل اصطلاح، وأنه لا يعرف خلافاً في هذا الاصطلاح [٣].

واستكمل رأيه في الاحتراز في القضية الجدلية بقوله: "وفي قبول هذا الجنس

---

(١) انظر: شفاء الغليل٤٦٣.

(٢) شفاء الغليل٤٦٥.

(٣) انظر: المرجع السابق

-من الاحتراز -خلاف بين الجدليين: من حيث إن الكلام الأول لم يشعر به لفظاً وتنبيهاً. فقال قائلون: لا بد أن نزيد في العلة...وهذه مسألة اصطلاحية؛ وليس يبعد الاصطلاح على كل واحد من الوجهين. **ولعل التصريح بلفظ الاحتراز أحسن في رسم الجدل**، وأبعد عن المماراة. والخطب في هذا يسير، فلا نطنب فيه"(١).

وقال في معرض تعليقه على الاحتراز في النقض: "هذا مما اختلف الجدليون فيه والخطب فيه يسير، فالجدل شريعة وضعها الجدليون، وإليهم وضعها كيف شاءوا"(٢).

وقال: "أما الاحتراز في الجدل فهو تابع للاصطلاح"(٣).

قال الموفق: "هل يكلف المناظر جمع هذه الشروط في دليله؛ كي لا يرد ذلك نقضًا؟ فهذا اختلف فيه الجدليون، والخطب فيه يسير، فإن الجدل موضوع، فكيف اصطلح عليه فإليهم ذلك"(٤).

وقال الطوفي: "هذا فيه خلاف بين الجدليين - يعني أهل صناعة الجدل- يسير الخطب -أي: الخطب في هذا الخلاف، أو في اشتراط هذا الاحتراز يسير -، لأن الجدل طريقة موضوعة لإظهار الصواب، وسلوكها تابع لاصطلاح أهلها..."(٥).

---

(١) شفاء الغليل٤٦٧.

(٢) المستصفى – بتحقيق زهير حافظ – ١٠٢٣/٢.

(٣) المستصفى – بتحقيق زهير حافظ – ١٠٢٧/٢.

(٤) روضة الناظر ٩٠٨/٣.

(٥) شرح مختصر الروضة ٣٣٣/٣.

وقال ابن السبكي: " والشرط[١] فيه اختلاف بين الجدليين، والخطب فيه يسير، والجدل شريعة وضعها أهلها؛ فإليهم وضعها كيف شاءوا"[٢].

الثاني: أن أكثر بحث الأصوليين للاحتراز جاء في معرض كلامهم عن النقض[٣]، ثم القول بالموجب[٤]، ولاشك أن حماية الدليل من الاعتراض أو عدمها سواء في هذين القادحين وغيرهما؛ فالمقصد واحد، وهو أن يدفع وهم قد يلوح للخصم؛ فيستبق المستدل الأمر، ويبين أن ما قد يعترض به ملاحظ عند المستدل ومدفوع عن الدليل.

ومع بحث الأصوليين للاحتراز في هذين الاعتراضين إلا أن ممارستهم له كثيرة جدًّا في كتب الأصول.

وهذا يقتضي البحث عن حكمه.

الثالث: هناك أنواع للاحتراز جرى فيها خلاف بين الأصوليين، خاصة الاحتراز بعد إيراد النقض، وقد سبق التنبيه لذلك عند ذكر الأنواع، ولكن هذه محل بحثها الدراسات التي كتبت عن النقض، أما هذا البحث فيتعلق بالاحتراز في الجملة.

وإذا تقرر هذا فإن العلماء في حكم الاحتراز على تسعة أقوال:

---

(١) أي شرط الاحتراز .

(٢) الإبهاج ٣/٩٠.

(٣) ذكر الأصوليون تعريفات مختلفة للنقض ومنها أنه: وجود العلة مع عدم الحكم. انظر: الواضح لابن عقيل ٢/٢٥٢.

(٤) ذكر الأصوليون تعريفات مختلفة للقول بالموجب، ومنها أنه: تسليم الدليل مع منع المدلول، أو هو: تسليم مقتضى الدليل مع دعوى بقاء الخلاف. انظر: شرح مختصر الروضة ٣/٥٥٥.

وقبل ذكر الأقوال نتعرض لبعض ما قيل إنه خارج محل النزاع:

أولاً: أن بعض الأصوليين قال إنه لا نزاع في استحبابه، والنزاع إنما هو في الوجوب من عدمه [١].

ثانياً: قال بعض الأصوليين إنه لا يجب الاحتراز عن النقض بالمستثنى الذي ورد به نص خاص – وهو ما يسمى المستثنى من قاعدة القياس – بأن يذكر قيداً يخرجه، وذلك كأن يقول في الذرة: مطعوم لا حاجة للتفاضل فيه؛ حتى يخرج العرايا، وحكى الاتفاق على ذلك [٢].

قال البروي: "إن كان النقض مما اتفق الخصمان على أنه مستثنى من قاعدة بابه، وعلة الحكم في نوعه مختص بما عداه، كضرب الدية على العاقلة، ومسألة المصراة إلى نظائرها؛ فتكلف الاحتراز عنه سمج بارد، وهذا الذي يسمى "منتزعاً من قانون القياس"، فلا يرد نقضاً على أحد القياسين، أعني: قياس الخصمين"[٣].

وحسَّن تقي الدين المقترح في شرحه لكلام البروي هذا الأمر؛ فقال: "والذي ذكره صاحب الكتاب من التفرقة حسن"[٤]، ومراده التفريق بين كون صورة النقض مستثناة باتفاق أو لا.

واعتبر المطيعي أن هذا لا يقبل غيره، وأن عدم القدح بالنقض بصور

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٥٠١/٣ .

(٢) انظر: مناهج العقول للبدخشي ١٠٦/٣، ونقله عنه كذلك: المطيعي في سلم الوصول ١٦٥/٤.

(٣) المقترح ٣٤٣-٣٤٤.

(٤) شرح المقترح في المصطلح٢٧٢-٢٧٣.

الاستثناء المصرح به رأى الجميع... فالاعتراض به حينئذ غير مقبول بالإجماع وباتفاق المتناظرين، وقال: "كيف وقد علمت أنه وارد على جميع المذاهب، فالنقض به وارد على مذهب كل مناظر و ناظر، ولا اعتراض به من أحد منهم لأن استثناءه دليل على عدم اعتبار الشارع لما فيه العلة، وأنه خارج عن سنن القياس، والنص مقدم على القياس، ففي صورة النقض المستثناة يعارض قياس يقتضي وجود العلة، وفيه نص وارد فيها على خلاف هذه العلة والقياس لا يعارض النص؛ فيسقط اتفاقاً، فكيف مع هذا كله يقول: يجب على المستدل أن يحترز عن مثل هذا النقض وهو آمن من أن يعترض عليه أحد في ذلك فلا يجيء فيه أن يقال يجب الاحتراز منه بأن يذكر ما تجرد محله ليسلم عن الاعتراض؛ لأنه لا وجود لهذا الاعتراض أصلاً، ولا يتوهم وجوده مع اتفاقهم على عدم وروده"[1].

ولكن واقع كتب الأصول يحكي الخلاف في هذا النوع من الاحتراز كما سيأتي، ونبه المطيعي إلى جريان الخلاف في هذا فقال: "مع أن ظاهر ما في جمع الجوامع أن الخلاف جارٍ في ذلك أيضاً"[2].

والمسألة فيها أقوال:

القول الأول: أنه واجب مطلقاً.

---

(١) سلم الوصول ٤/١٦٧-١٦٨.

(٢) سلم الوصول٤/١٦٧.

وممن قال به: ابن عقيل [١]، والموفق [٢]، والطوفي في مختصره [٣]، وأبو محمد البغدادي [٤]، وذكره عن معظم الجدليين[٥]، وهو اختيار ابن السبكي في رفع الحاجب [٦].

قال الموفق: "والأليق: وجوب الاحتراز"[٧]، وقال عن الاحتراز: "والأليق: تكليفه ذلك"[٨].

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الأول: أن الاحتراز قريب من الضبط ودفع انتشار الكلام وسد بابه، وفيه حسم لمادة الشغب، ومنع لتطرق الاحتمال إلى كلام المستدل، وهو أمر هيّن ليس فيه كلفة ومؤونة؛ فكان واجباً لما فيه من صيانة الكلام عن التبديل[٩].

الثاني: أن غير المذكور – مما يحتاج لاحتراز – ليس كالمذكور، فيحتاج

---

(١) نسبه ابن مفلح وابن النجار إلى ابن عقيل في كتاب الواضح، انظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٣٧٨/٣، شرح الكوكب المنير ٢٩٢/٤، وقد بحثت كثيراً عن هذا القول ولم أجده في كتابي ابن عقيل؛ الواضح والجدل.

(٢) انظر: روضة الناظر ٩٣٨/٣، وانظر كذلك ٩٠٨/٣ .

(٣) انظر: البلبل ١٦٧.

(٤) نسبه إليه في: أصول الفقه لابن مفلح ١٣٧٨/٣، شرح الكوكب المنير ٢٩٢/٤.

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

(٦) انظر: ٤٤١/٤.

(٧) روضة الناظر ٩٣٨/٣.

(٨) روضة الناظر ٩٠٨/٣.

(٩) انظر: المستصفى ١٠٢٣/٢، .

الدليل لتحصينه وحمايته من الوهم، وذلك بالاحتراز من غير المذكور [١].

الثالث: أن المستدل مطالب بما يكون معرفًا للحكم، والمعرف للحكم ليس ذلك الوصف فقط بل هو مع عدم المانع، وإذا كان كذلك وجب ذكرهما معًا.

-ومقتضي هذا الدليل: وجوب التعرض لنفي كل الموانع في الابتداء؛ إلا أن إيجاب ذلك لما كان يفضي إلى العسر والمشقة كما ذكرتم لم يكن القول به لمعارضة الأدلة النافية للعسر والحرج إياه-[٢]فأما ذكر المانع المتفق عليه لا يفضي إلى ذلك فوجب ذكره [٣].

القول الثاني: أنه لا يجب الاحتراز، وهذا القول اختيار ابن الحاجب[٤]، والهندي في نهاية الوصول ونسبه للأكثرين[٥]، والعضد[٦]، والبدخشي[٧]، وحكى الرازي الخلاف، واعتبر الاحتراز أولى؛ فقال: "والأولى الاحتراز منه"[٨].

والأولوية تدل على عدم الوجوب؛ لما فيها من التخيير.

---

(١) انظر: شرح المحلي مع حاشية العطار٢/٣٤٧.

(٢) الجملة الاعتراضية التي بين الشرطتين أوردها المستدل بهذا الدليل للاحتراز عن إيراد قد يورد عليه حاصله أن الاحتراز قد يلزم وجوده في كل دليل لاحتمال ورود الاعتراض عليه، وفي ذلك من الحرج ما لا يخفى، ولذا لم يجب في كل دليل، أما المانع المتفق عليه فيجب الاحتراز عنه لعدم وجود الحرج فيه لقلته، ومن اللطيف أنه هنا احترز وهو يستدل للاحتراز.

(٣) انظر: نهاية الوصول ٨/٣٤٢٥.

(٤) انظر: منتهى الوصول والأمل١٩٦.

(٥) انظر: ٨/٣٤٢٥.

(٦) انظر: شرح العضد٢/٣٦٩.

(٧) انظر: مناهج العقول ٣/١٠٦ .

(٨) المحصول٥/٢٥٩.

وقال ابن الجوزي: "وإضافة ما ليس من العلة إلى العلة لدفع النقض غير مفيد؛ لأن النقض إبداء خصوص المدعى علة بدون الحكم"[١].

وقد استدلوا بأدلة منها:

الأول: أن على المستدل أن يبين العلة ويستدل عليها وبذلك وفى المطلوب منه، والنقض دليل عدم العلية فهو في الحقيقة معارضة، ونفى المعارضة ليس من الدليل، فلا يلزمه الاحتراز؛ لأنه إنما التزم الدليل لا غيره[٢].

الثاني: أنه لا ينفعه الاحتراز عن صورة النقض؛ إذ النقض وارد وإن احترز عنه اتفاقًا؛ بأن يقول المعترض: هذا وصف طردي – أي الذي أورده المستدل احترازاً –والباقي منتقض، وعلى هذا فإن القيد المحترز به يكون طردياً، والعلة من غيره منتقضة فلا حاجة إليه[٣].

الثالث: أن المستدل مطالب بذكر الدليل فقط، وليس ذلك إلا الوصف أو حكمته.

وأما نفي المانع فليس له مدخل في الإيجاب والتأثير، فلم يكن منه في شيء بل هو من قبيل نفي المعارض، فلم يجب ذكره كما في نفي سائر المعارض[٤].

الرابع: أنا لو أوجبنا ذكره في ابتداء الاستدلال؛ فإما أن يجب نفي المانع

---

(١) الإيضاح لقوانين الاصطلاح٢٠١.

(٢) انظر: منتهى الوصول والأمل١٩٦، شرح العضد٢/٣٦٩، رفع الحاجب٤/٤٤١-٤٤٢، التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير٤/١٤٠.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: نهاية الوصول ٨/٣٤٢٥، شرح العضد٢/٢٦٩.

المتفق عليه، أو لا يجب، والأول باطل لأمور ثلاثة:

أما أولًا: فلأنه لا فائدة فيه، إذ من المعلوم أنه منفي عن الصورة التي وقع النزاع فيها؛ إذ يستحيل وقوع النزاع مع تحقق المانع المتفق عليه.

وأما ثانيًا: فلأنه لا يحصل به الغرض إذ لا يلزم من نفيه ثبوت الحكم، لاحتمال أن يكون له مانع آخر، أو يجب نفي جميع الموانع وهو أيضًا باطل.

وأما ثالثًا: فلأن إيجابه ضرر وعسر؛ إذ لا يجوز له ذلك إلا بعد أن يحصل له غلبة الظن بذلك بعد الاستقراء والتفتيش التام، ولا يكفي في ذلك التمسك بالأصل من غير فحص كما في حق المجتهد، ولما بطل هذا القول بطل القول بوجوب التعرض للنفي (الاحتراز)[١].

القول الثالث: التفريق بين المناظر[٢]مطلقاً -اشتهر المستثنى أو لم يشتهر- ، والناظر[٣] فيما اشتهر من المستثنيات، فيجب على الأول دون الثاني، وهذا تفصيل من ابن السبكي في جمع الجوامع[٤].

قال الكوراني شارحاً: "ومختار المصنف- أي ابن السبكي-أن المستدل إما مناظر، أو ناظر، فيجب على الأول مطلقًا سواء كان من الصور المشهورة المستثناة أم لا، لأنه بصدد إلزام الخصم، ولا يمكن حصوله إلا بالمقتضي، وارتفاع المانع.

---

(١) انظر: نهاية الوصول ٨/٣٤٢٥.

(٢) عرفه العطار بأنه: مقلد يستدل لإمامه ويذب عن مذهبه ويسمى جدلياً وخلافياً، انظر: حاشية العطار ٢/٣٤٧.

(٣) عرفه العطار بأنه: الناظر لنفسه المجتهد، انظر: حاشية العطار ٢/٣٤٧.

(٤) انظر: جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٣٤٧، وانظر كذلك: تشنيف المسامع ٣/٣٣٦.

وأما إذا كان ناظرًا، فلا يخلو إما أن يكون النقض بالمستثنيات المشهورة كالعرايا؛ فلا يجب الاحتراز عنه؛ لأنه في حكم المذكور، لشهرته"[١].

والحجة في هذا: أن المشتهر من المستثنيات صار كالمعروف المذكور في الدليل فلا يحتاج لاحتراز [٢].

القول الرابع: الاحتراز واجب مطلقاً، إلا في المستثنيات مطلقًا [٣]، وحكى البدخشي الإجماع على هذا [٤].

ودليل هؤلاء: أنها ليست محل نزاع[٥].

القول الخامس: التفريق بين حال الاجتهاد وحال المناظرة، فيجوز عند الحاجة في المناظرة لدفع المعترض، وعدا ذلك فلا يلزم.

قال ابن السبكي: " والاحتراز من محل النقض إنما هو لدفع المعترض به، فحيث لا يعترض، لا يجب الاحتراز عنه لفظا، ويكفي إرادته"[٦].

وقال: " الاحتراز عنه- أي ما يورد من وصف يعترض به-مهم في الجدل للمناظر، لكن المجتهد الناظر ماذا عليه أن يعتقد في هذه العلة: الانتقاض والفساد أو التخصيص؟ هذا عندي في محل الاجتهاد، ويتبع كل مجتهد ما

---

(١) الدرر اللوامع ٣/٣٢٥.

(٢) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي٢/٣٤٧، سلم الوصول ٤/١٦٥.

(٣) انظر: منتهى الوصول والأمل ١٩٦، جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٣٤٧، رفع الحاجب ٤/٤٤١، التحرير مع تيسير التحرير٤/١٣٩.

(٤) انظر: مناهج العقول ٣/١٠٦، ونقله عنه المطيعي في سلم الوصول ٤/١٦٦.

(٥) انظر: الدرر اللوامع ٣/٣٢٥.

(٦) رفع الحاجب ٤/٢٠٩.

غلب على ظنه"[1]، فيفهم من كلامه وجوبه فقط وأهميته للمناظر، أما المجتهد الناظر -فعند ابن السبكي- محل نظر في وجوبه، وينظر كل مجتهد ما يناسبه من احتراز وعدمه.

وقال: "فهذا جنس لا يلتفت المجتهد إليه؛ لأن نظره في تحقيق العلة دون شرطها ومحلها، فهو مائل عن صوب نظره.

أما المناظر فهل يلزمه الاحتراز عنه أم يقبل منه العذر بأن هذا منحرف عن مقصد النظر؟ وليس البحث عن المحل، والشرط فيه اختلاف بين الجدليين. والخطب فيه يسير، والجدل شريعة وضعها أهلها فإليهم وضعها كيف شاءوا"[2].

ففرق ابن السبكي بين المجتهد فلم ير وجوب الاحتراز في حقه، وأطلق الأمر للمناظر إذا أراد الاحتراز حسب وضع المناظرة.

القول السادس: أن الاحتراز يجوز إذا كان في أول الدليل قبل إيراد النقض عليه، أما إذا أورده في الرد على النقض فإنه يعد منقطعاً، وهذا رأي متقدمي الجدليين على ما نسبه لهم الزركشي[3]، وهو ما جرى عليه الغزالي حيث قال: " فأما القضية الجدلية، فيها وجوب الاحتراز عن هذا النقض، وانقطاع المعلل: إن لم يحترز، ولا يمكن من الاعتذار: بأنه خارج من غير المحل المعتاد؛ ويقال له: لم تتعرض لما ذكرته أولا، وكانت قرينة حالك تقتضي أن تذكر تمام العلة،

---

(١) الإبهاج ٣/٨٩.

(٢) الإبهاج ٣/٩٠.

(٣) انظر: البحر المحيط ٧/٣٤٧

فذكرت بعضها، والجدل اصطلاح؛ ولا نعرف خلافا في هذا الاصطلاح"[1].

القول السابع: التفريق بين ما إذا كان الوصف الذي ذكر للاحتراز يدل على صحة العلة، أو لا يدل على ذلك..

فمن قال: الطرد لا يدل على صحتها، قال: لا يجوز تعليق الحكم به ولا يذكر للاحتراز.

واستدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بعدم الاحتراز بأن العلة إنما تستنبط من الأصل ويُعَلَّق الحكم عليها، وإنما يعلم أن الوصف علة للحكم في الأصل، وإذا ذكر المستدل وصفاً طردياً لغرض الاحتراز؛ كان ذلك تعليقاً للحكم عليه، ولا يجوز تعليق الحكم على وصف طردي ورد الفرع إليه.

ومن قال: الوصف الطردي الذي ذكره المستدل للاحتراز يدل على صحة العلة، قال: يجوز ذلك.

واحتجوا: بأن الأوصاف تحتاج أن تكون مؤثرة ومحترزة، فلما جاز تعليق الحكم على المؤثر جاز تعليقه على المحترز به[2].

وأجيب عن دليل القائلين بجواز الاحتراز بالوصف الطردي بأن المؤثر في التعليل فيه تأثير واحتراز، فلوجود الشرطين جُعل علة، والوصف المتحرز به فُقِد فيه أحد الشرطين، فلم يصح لتعليق الحكم عليه [3].

القول الثامن: التفريق بين أحوال ثبوت الوصف الذي يعلل به ويحتاج

---

(١) شفاء الغليل ٤٦٥.

(٢) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى ١٤٤١/٥.

(٣) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى ١٤٤١/٥.

للاحتراز عن الاعتراض عليه، ولا يخلو حينها حال النص من **أحوال**:

الحال الأول: أن يكون الوصف ثابتاً بالنص أو الإجماع أو ظاهر من إيماء ونحوه، فلا يحترز له.

والحجة في عدم الاحتراز في الثابت بالنص والإجماع: أنه إن احترز عنه فقد اعترف بأن النص لا يدل على التعليل بالوصف الذي تناوله، وذلك لأنه إذا ثبت بالنص كون الوصف علة، لزم أن يكون تخلف الحكم عنه لمانع.

والحجة في عدم الاحتراز إذا أثبت الوصف بظاهر من إيماء أو نحوه، أنا لو قلنا: إن تخلف الحكم في صورة النقض لعدم المقتضي، فقد تركنا الظاهر الدال على التعليل بالوصف من كل وجه ولم يكن هناك فائدة من استخراج الوصف بالإيماء.

وإن قلنا: إنه محال على مانع، فقد تركنا الظاهر الدال على التعليل بالوصف من بعض الوجوه، فكان الأخير- وهو أنه ترك الظاهر من بعض الوجوه- أولى، ولم يحتج للاحتراز، وإذا تخلف الحكم فليس لعدم إفضائه للمقصود، ولكن لوجود مانع من ذلك الإفضاء، ولا يلزم الاحتراز عن الموانع.

وشدد شارح المقترح في الثابت بالإيماء فقال إنه لا يحترز عن الثابت به، وإن احتيج لم يحترز إلا بوصف وقيد هو ثابت بالإيماء كذلك[1].

الحال الثاني: أن يتفق المتناظران على استثناء الوصف الذي يمكن الاعتراض به؛ فلا يحترز عنه.

---

(١) انظر: شرح المقترح٢٧٢.

والحجة في عدم الاحتراز: أن الوارد اعتراضاً مستثنى من قاعدة بابه، وعلة الحكم في نوعه مختص بما عداه، فتكلف الاحتراز عنه سمج بارد؛ لاتفاق الخصمين على أنه لا يعترض سبيل القياس وأنه أصل بذاته، وهذا الذي يسمى "منتزعاً من قانون القياس"، فلا يرد نقضاً على أحد قياسي الخصمين(١).

الحال الثالث: أن يكون الوصف الذي يحترز له مستنبطاً؛ ثابتاً بغير النص والإجماع والإيماء والتنبيه من مسالك التعليل؛ فهذا الحال فيه **منهجان**:

المنهج الأول: التفريق بين الاحتراز ابتداءً أو بعد ورود النقض.

فإن كان الوصف المعترض به موجوداً في صورة النقض، ويصلح أن يكون مانعاً، فلا يحترز ابتداءً، لكن إن ورد الاعتراض بعد ذلك جاز الاحتراز ودفع المانع.

أما إن كان الوصف المعترض به موجود في صورة التعليل معدوم في صورة النقض؛ فعليه الاحتراز ابتداءً، وربط الحكم أولاً بالوصفين، وطلب ما يدل على اعتبارهما.

وعلى هذا جرى شارح المقترح وذكر أن عادة الأقدمين الاحتراز في بداية الاستدلال حتى يكون أدعى للتيقظ والبحث في الأحكام المتصادمة في المسألة، فإن احترزوا بعد إيراد الاعتراض عد ذلك انقطاعاً(٢).

المنهج الثاني: التفريق بين أحوال يكون عليها المستدل عندما أورد وصفه الذي استدل به، وذكر البروي له حالين:

---

(١) انظر: المقترح ٣٤٣-٣٤٤.

(٢) انظر: شرح المقترح ٢٧٢-٢٧٣.

الحال الأول: أن تكون الحاجة للاحتراز بسبب تخلف وصف مصلحي، أمكن أن يؤخذ في حد العلة ثم تخلف في مسألة النزاع؛ فقد أفحم المستدل نفسه بعذره؛ حيث اعترف بأن الجامع المذكور ليس علة مستقلة، فلا طريق له والحالة هذه إلا التعرض لذلك الوصف في الابتداء، ويحترز بذكر الوصف المصلحي، ويطلب دليل يدل على اعتبار الوصفين بمجموعهما علة، وعند هذا لا يرد عليه النقض، وينفعه احترازه(١).

الحال الثاني: أن يكون سبب الاحتراز أن المستدل المحتاج للاحتراز لا يرى الحكم على مانع يناسب نقيض الحكم في تلك الصورة؛ لكن ذلك المانع لم يوجد في الفرع، فهل يحترز عنه مع أنه لا يرى تناوله والاقتصار على إقامة الوصف فقط دون التعرض للمانع، ولكن كون المانع غير موجود في الفرع؛ فهل له أن يحترز عن ذلك المانع ليستقيم القياس ويحول دون شبهة اعتراض ونحوه ؟

قال البروي: " كانت عادة الفقهاء الاحتراز عنه بذكر عدم المعارض، كقولهم: سرق نصاباً كاملاً من حرز مثله ولا شبهة له فيه؛ لا لأنهم اعتقدوا عدم المعارض من العلة، فإنه قد جرى ذلك ممن صرح بأن عدم الوصف لا يصلح للتعليل، ولكنهم رأوا أن تقرير الاصطلاح على ذلك أدعى إلى التيقظ في الاستدلال؛ بتقديم البحث عن الأحكام المتصادمة في المسألة"(٢).

ثم بيَّن أنه لما كانت العلة تظهر كاملة في نفسها وإن لم يخطر عدم المعارض،

---

(١) انظر: المقترح ٣٤٣.

(٢) المقترح ٣٤٤-٣٤٥.

فقد كانوا يتساهلون بإهمال ذلك في المناظرات، ولا يحترزون ابتداءً، فإذا ورد النقض أبدوا المانع، وهذا على ما يجري به الرسم، ويتقرر عليه المصطلح، مع أن الأحسن ما اختاره السلف وهو أن الاحتراز إنما يكون في أول الدليل لا بعد ورود النقض(١).

القول التاسع: عدم جواز الاحتراز مطلقاً، وقد نسبه المقترح لبعض المتأخرين(٢)، ووصفهم البروي ببعض الأفاضل(٣).

وحجتهم: أنه يستلزم الدور العقلي؛ وذلك أن صلاحية الوصف لتعليق الحكم عليه متوقف على عدم وجود مانع، والمانع إنما يتصور بعد قيام الوصف علة للحكم، فتوقف كل منهما على الآخر، وهذا هو الدور العقلي(٤).

قال البروي: "قال الذي يدعيه مانعاً في صورة النقض: إنما يكون مانعاً أن لو كان ما ادعيته علة، وما تدعيه علة في المسألة؛ إنما يكون علة أن لو كان ما ادعيته مانعاً في صورة النقض مانعاً؛ فقد توقفت سببية هذا الوصف على مانعية ذلك الوصف، ومانعية ذلك الوصف على سببية ذلك الوصف، فيفضي إلى الدور العقلي"(٥).

وأجيب عن هذا الدليل بجوابين:

---

(١) انظر: المقترح٣٤٥.

(٢) انظر: شرح المقترح ٢٧٣.

(٣) انظر: المقترح٣٤٦.

(٤) انظر: المقترح ٣٤٦، شرح المقترح ٢٧٣.

(٥) المقترح٣٤٦.

الأول: أنه مندفع بما إذا قام المستدل في البداية بذكر علته مشتملة على ما يمنع الإيراد عليها والاعتراض عليها وجعل ذلك علة كاملة، ففي هذه الحالة يكون ذكر العلة الكاملة مانعاً من الاعتراض مع صلاحية الاعتراض لو لم يذكر بعض ما تركبت منه العلة الكاملة(١).

الثاني: دفع الدور بأن نقول: اندفاع النقض يتوقف على كونه مانعاً: قطعاً، أو ظناً.

الأول- وهو كون النقض مانعاً قطعاً – ممنوع.

والثاني– وهو كون النقض مانعاً ظناً – مسلم؛ وبيانه: أن مناسبة ثبوت الحكم مع القرآن بالعلة دليل ظاهر على أنها علة الحكم، فكذلك مناسبة النفي مع القرآن دليل على أنها علة النفي، وهو معنى المانع، فإذا كان كذلك فورود النقض وارد، وإذا جاز وروده اندفع ما قيل إنه دور(٢).

هذه جملة الأقوال في المسألة، ولا شك أن بعض هذه الأقوال قيود وشروط وبينها تداخل، وحاصلها يمكن أن يعود لما يلي:

وجوب الاحتراز.

عدم وجوبه مع أفضليته.

عدم جوازه.

التفصيل، وتحته أحوال؛ أشهرها أنه لا يجوز في المستثنيات لشهرتها، وقيل إنه يجب فيها لأنه قطعاً لا تدخل، وبعضهم فرق بين الناظر والمناظر، وبعضهم

---

(١) انظر: المقترح ٣٤٦، شرح المقترح ٢٧٣.

(٢) انظر معنى هذا الجواب في: شرح المقترح ٢٧٣.

فرق بين الاحتراز ابتداءً، أو بعد إيراد النقض.

الترجيح:

الذي ترجح عندي بعد النظر في الأدلة وأقوال العلماء التفريق بين حالين:

الحال الأول: المجتهد الناظر لنفسه؛ فهذا لا يضره الاحتراز بل إنه أولى في حقه، ولا أقول بوجوبه، وذلك لأمور:

الأول: أن غرضه الوصول للقول دون النظر في المخالف، والاحتراز يساعد على ذلك، ويمنع من الانتشار والإيراد، ويسهل الضبط، وليس فيه كلفة عليه، وغير ذلك مما ورد في أدلة القائلين بالوجوب وأولوية.

الثاني: أن نصوص الوحي تؤيد ذلك، ومن ذلك:

١. قال تعالى: ﴿قِيلَ يَٰنُوحُ ٱهۡبِطۡ بِسَلَٰمٖ مِّنَّا وَبَرَكَٰتٍ عَلَيۡكَ وَعَلَىٰٓ أُمَمٖ مِّمَّن مَّعَكَۚ وَأُمَمٞ سَنُمَتِّعُهُمۡ ثُمَّ يَمَسُّهُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٞ ٤٨﴾ [هود: ٤٨] فقوله: ﴿وَعَلَىٰٓ أُمَمٖ مِّمَّن مَّعَكَ﴾ ذكرها سبحانه ليحترز من غيرها من الأمم فلا يشملهم السلام والبركات، ولذا جاء قوله: ﴿وَأُمَمٞ سَنُمَتِّعُهُمۡ﴾ لبيان أن هذا الاحتراز صحيح، ولكن هناك أمم ستتمتع لأجل وبعده يأتيها العذاب الأليم(١).

٢. قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ١١٣ وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوّٞ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنۡهُۚ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٞ﴾ [التوبة: ١١٣- ١١٤] فقوله: ﴿وَمَا كَانَ

(١) انظر: التحرير والتنوير ٩١/١١.

ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ﴾ احتراز عما قد يرد من اعتراض عما ورد في الآية قبلها من النهي عن الاستغفار للمشركين [(١)].

٣. قال تعالى: ﴿وَيَزِيدُهُم مِّن فَضۡلِهِۦۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدٞ ٢٦ ۞ وَلَوۡ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزۡقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الشورى: ٢٦، ٢٧] قال ابن عاشور: "جملة ﴿وَيَزِيدُهُم مِّن فَضۡلِهِۦ﴾ وموقع معناها موقع الاستدراك والاحتراس فإنها تشير إلى جواب عن سؤال مقدر في نفس السامع إذا سمع أن الله يستجيب للذين آمنوا وأنه يزيدهم من فضله أن يتساءل في نفسه: أن مما يَسأل المؤمنون سعة الرّزق والبسطةَ فيه فقد كان المؤمنون أيام صدر الإسلام في حاجة وضيق رزق إذ منعهم المشركون أرزاقهم وقاطعوا معاملتهم، فيجاب بأن الله لو بسط الرّزق للنّاس كلهم لكان بسطه مفسداً لهم لأن الذي يستغني يتطرقه نسيان الالتجاء إلى الله، ويحمله على الاعتداء على الناس فكان من خير المؤمنينَ الآجِل لهم أن لا يبسط لهم في الرّزق.."[(٢)].

٤. قال تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤] قال السيوطي: "لو اقتصر على (أذلة) لتوهم أنه لضعفهم، فدفعه بقوله (أعزة)"[(٣)].

٥. ومثله قوله تعالى: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الفتح: ٢٩] قال السيوطي: " لو اقتصر على (أشداء) لتوهم أنه لغلظهم"[(٤)].

---

(١) انظر حول هذا المعنى في: التحرير والتنوير ١١/٤٥.

(٢) انظر: التحرير والتنوير ٢٥/٩٢.

(٣) الاتقان في علوم القرآن ٥/١٦٨١، وانظر: البرهان للزركشي ٣/٦٥.

(٤) المرجعين السابقين.

٦. وقوله تعالى: ﴿تَخۡرُجۡ بَيۡضَآءَ مِنۡ غَيۡرِ سُوٓءٍ ءَايَةً أُخۡرَىٰ ٢٢﴾ [طه: ٢٢] قال الألوسي: "وفائدة التعرض لنفي ذلك الاحتراس فإنه لو اقتصر على قوله تعالى: ﴿تَخۡرُجۡ بَيۡضَآءَ﴾ لأوهم ولو على بعد أن ذلك من برص، ويجوز أن يكون الاحتراس عن توهم عيب الخروج عن الخلقة الأصلية على أن المعنى تخرج بيضاء من غير عيب وقبح في ذلك الخروج أو عن توهم عيب مطلقاً"(١).

٧. وقوله تعالى: ﴿لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ سُلَيۡمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ١٨﴾ [النمل: ١٨] فقوله: ﴿وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ﴾ احتراس لئلا يتوهم نسبة الظلم إلى سليمان (٢).

٨. وقوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۘ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ١﴾ [المنافقون: ١] فقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ﴾ احتراس لئلا يتوهم أن التكذيب للمشهود به في نفس الأمر وأن كلام المنافقين –وهو أنه رسول الله –كاذب بينما صدقوا فيه ولكن شأنهم الكذب(٣).

٩. قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰ تَهۡتَدُواْۗ قُلۡ بَلۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِـۧمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٣٥﴾ [البقرة: ١٣٥] فقوله: ﴿وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ فيه احتراس لئلا يغتر المشركون بقوله: ﴿بَلۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِـۧمَ﴾ أي لا نكون هوداً

(١) روح المعاني١٦/٦٥٦، وانظر: البرهان للزركشي ٣/٦٥.

(٢) انظر: البرهان للزركشي ٣/٦٥، الاتقان في علوم القرآن٥/١٦٨١.

(٣) انظر: البرهان للزركشي ٣/٦٦، الإتقان ٥/١٦٨١-١٣٨٢. .

ولا نصارى فيتوهم المشركون أنه لم يبق من الأديان إلا ما هم عليه لأنهم يزعمون أنهم على ملة إبراهيم(١).

وغير ذلك في القرآن كثير، وقد كتبت في ذلك بحوث ورسائل علمية (٢).

كذلك السنة النبوية ورد فيها الاحتراس؛ ومن أمثلة ذلك:

١. قال رسول الله ﷺ: (المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين)(٣)، قال القرطبي: "وقوله: (وكلتا يديه يمين) تحرّز عن توهم نقصٍ وضعفٍ فيما أضافه إلى الحق سبحانه مِمّا قصد به الإكرام والتشريف...وذلك: أنه لما كانت اليمين في حقِّنا تُقابلها الشمال–وهي أنقص منها رتبةً وأضعف حركةً، وأثقل لفظًا–حَسَمَ تَوهُّم مثل هذه في حق الله تعالى"(٤).

٢. قال رسول الله ﷺ: (من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أنه يقضي ما فاته)(٥)، فقوله: (إلا أنه يقضي ما فاته): احتراس عن ظن من يظن أن من أتى بركعة أجزأته لقوله: (فقد أدركها)(٦).

---

(١) انظر: التحرير والتنوير ١/٧٣٧.

(٢) من جيد ما وقفت عليه في ذلك: الاحتراس في القرآن الكريم للدكتوره حنان العنزي ويقع في قرابة ٩٠٠ صفحة.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم–حديث رقم ١٨٢٧.

(٤) المفهم ١٢/٧٩، انظر: فتح الباري ١٣/٣٩٦.

(٥) أخرجه النسائي في سننه–كتاب المواقيت– باب من أدرك ركعة من الصلاة حديث رقم٥٥٧، قال الألباني: " صحيح بما قبله " انظر: صحيح سنن النسائي ١/١٨٨.

(٦) انظر: التحبير لإيضاح معاني التيسير٥/١٢٨.

الثالث: هذا أسلوب معروف في كلام العرب، وهو نوع في علم المعاني، وقد أدرجه بعضهم في الإطناب، وذكروا له شواهد من أشعار العرب وكلامهم(١).

الحال الثاني: أن يكون المحترز مناظراً، فهذا يخضع لأحكام الجدل، والجدليون في خلاف في وجوب الاحتراز وجوازه أو التفريق بين أحواله، والذي ظهر لي أنه إذا اتفق المتناظران في المناظرة على جوازه أو منعه فذلك لهم لأن الجدل شريعة وضعها الجدليون، وإليهم وضعها كيف شاءوا، فإن لم يتفقوا على شيء من ذلك فالاحتراز يساعد على عدم انتشار الكلام ويسهل الوصول للحق، ويطوي طول المناظرة، كما أنه أسلوب عربي استعمله القرآن والسنة وورد في كلام العرب كما مر معنا، ولذا يرى الطوفي أنه ينبغي أن يعتنى بسده كسجود السهو للصلاة (٢).

وعلل ذلك بقوله: "وقولهم: فيه تنبيه للمعترض على موضع النقض، قلنا: فإن كان كذلك، فلا يقدح في وجوب الاحتراز، لأن المناظرة المشروعة مقام عدل وإنصاف، يجب على الإنسان أن يتكلم فيه له وعليه، متوخياً للحق، وإنما يصلح أن يكون ما ذكرتم مانعاً من الاحتراز أن لو كان المقصود من المناظرة غلبة الخصم بالمخادعة، وتخييل ما لا حقيقة له، كما في قوله -عليه السلام-: الحرب خدعة وليس الأمر كذلك، لأن الله تعالى قال: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥]... وما ذكرناه من الاحتراز عن صورة النقض أحسن، لما

---

(١) انظر: الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ٣١٠-٣١٣.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ٣/٥٠٢.

فيه من جمع الكلام، وصيانته عن النقض والنشر، فكان واجبا، عملا بمقتضى الأمر به"[1].

(١) شرح مختصر الروضة٣/٥٠٢-٥٠٣.

المطلب الثاني: أسباب الخلاف في حكم الاحتراز.

يمكن أن تعود الأسباب التي دفعت بالعلماء للقول بوجوب الاحتراز أو المنع منه لأمور وردت في جملتها في ثنايا استدلالهم إما صراحة، أو ضمناً.

ومن تلك الأسباب:

أولاً: الفرار من الإطالة في الدليل، وهذا تمسك به من أوجب الاحتراز ومن نفاه، فالموجب يرى أن ترك الاحتراز يشرع الباب أمام المعترض – مع سابق علم المستدل أن ترك الاحتراز يترك ثغرة في دليله –، فيتحول الاستدلال إلى ذكر لبعض المراد، ويستكمل الدليل بالاعتراض ثم الجواب، وهذا فيه طول.

والمانع من الاحتراز يرى أن المستدل ينبغي أن يقتصر على دليله، ويترك لمخالفه النظر فيما يعترض به عليه، وقد لا يلوح له الاعتراض على الدليل ولا يرى أن هناك ما يستحق الاعتراض؛ لأنه وإن وجد إلا أنه مجاب عليه، وهذا يصلح في حال نشدان الحق من المختلفين، أما المناظرة القائمة على ختل الخصم وتربص هفواته فهذا الأمر غير موجود، بل كل تربص بصاحبه هدم مدعاه.

ثانياً: الحرص على التزام أحكام المناظرة ومنها: عدم الغصب، وذلك لأن الاعتراض منصب للمعترض السائل، ومنازعته فيه غصب، ومن ثم فقيام المستدل بالاحتراز هو نيابة عن المعترض فيما هو من مهامه، وهذا غصب مذموم ممنوع في المناظرة.

ثالثاً: التزام أحكام المناظرة بعدم الانتقال، وقيام المستدل ببعض أنواع الاحتراز فيه انتقال للاستدلال على مقدمة في دليله يخشى الاعتراض عليها، والانتقال مذموم في مقام النظر.

وقد اختلف العلماء في جواز الانتقال للمسؤول والسائل في الاستدلال، فأجازه بعضهم للمستدل – المسؤول– دون المعترض –السائل –، قال المقترح: "وقد قال بعض النظار: يقبل من المسئول دون السائل؛ إذ يلزم من منع تخلف الحكم أن يستدل على تخلفه، وهي وظيفته فلم يخرج عن رتبته، بخلاف السائل، فإنه ليس من مرتبته التعرض للاستدلال، فإن تقرير المنع قد منعناه، والمعارضة هدم مجرد؛ إذ لا يلزمه ترجيح"(١).

وسوغ لبعضهم لجواز الانتقال بأن الحيلولة دونه ربما عاد على مقصود المناظرة بالإبطال، فينبغي أن يسمح به في النقض ليقيم المستدل الحجة على مقدمات دليله، أو يبين تخلف شرط أو وجود مانع حتى لا تطول المناظرة وتتشعب عما شيدت لأجله، قال المقترح: "قبول النقض؛ الذي منع تخلف الحكم فيه؛ يعد انتقالاً إلى مسألة أخرى، فيفرض الدليل فيها ابتداءً، فربما ينقض على العلة في تلك المسألة، أو يعارض بدليل آخر، فينقض ذلك الدليل بكل المنوع، فلا يزال كل واحد من الخصمين ينقل صاحبه إلى أن يكون مستدلاً على مسألة أخرى إلى حد لا تتحقق فيه مسألة أصلاً، فكر على مقصود المناظرة بالإبطال"(٢).

أما من منع الانتقال للمستدل –وتبعاً لذلك منعه من الاحتراز–؛ فحجته أن سؤال النقض والاعتراض به يتلو سؤال المعارضة، ولا ينبغي أن يتقدمه، وسؤال المعارضة مقابلة لدليل المستدل بدليل آخر، فيجيب عنه المستدل، وهذا

---

(١) شرح المقترح ٢٧٠.

(٢) شرح المقترح٢٧١.

لا ينبغي أن يتكرر في النقض فيذكر الجواب أثناء الاستدلال، والاحتراز ذكر لجواب على سؤال مقدر، فلا يصح، وهذا التزام أحكام الجدل ورسومه التي اتفق عليها الجدليون؛ ومنها هنا: التزام مرتبة كل سؤال واعتراض، والمعارضة متقدمة على النقض عند هؤلاء.

وهناك من أجاز للمستدل الانتقال ولم يعتبر ترتيب الأسئلة الذي ذكره هؤلاء، ولم يلزمه بالمعارضة أولاً ثم النقض، ويبدو الأمر في هذا واسعاً.

على أن التزام أحكام الجدل في هذين الأمرين – الثاني (الغصب)، والثالث (الانتقال) – مما جرى فيه الخلاف بين الجدليين والتمسك به والتشديد فيه.

فبينما يرى بعضهم أنه ينبغي أن يحترم ويهتم به، فالجدل: "اصطلاح يتبع فيها ما يجري به الرسم، وأحسن الاصطلاحات أضمها لنشر الكلام، وأقربها إلى تحقيق المرام"(١).

يرى آخرون أن الأمر فيه مسامحة؛ ولذا قال المقترح: "وقول القائل: إن المناظرة ينبغي أن توضع فيها مراسم، تفضي إلى ضبطها وحصرها، فنقول: إن المقصود قبض جمام الكلام في المناظرة عن أن يتعرض فيها لغير مقاصدها، فأما ما يتعلق بمقصد المناظرة، من تحقيق التعليل، وسلامته عما يبطله ويعارضه، فلا تصان المناظرة عن البحث فيه، فإنه ليس تركا لمقصود المناظرة؛ إذ هي معاونة على النظر، فلا بد من استيفائه"(٢).

رابعاً: تداخل الاستثناء مع النقض، وهل الاستثناء احتراز؟ ولهذا نقل

(١) المقترح في المصطلح٣٣٢.

(٢) شرح المقترح ٢٧١.

بعضهم الأجماع على أن صورة الاستثناء لا يرد معها النقض، وهل يحترز بها؟ من أوجب الاحتراز فذلك لئلا يطول الجدل وينتشر الكلام؛ فينبغي على المستدل أن يذكر الصورة المستثناة ليعدل عنها المتناظران، ومن منع الاحتراز في الصورة المستثناة فلأن لا يمتنع على الشارع الحكيم أن يخرج بعض الصور وتكون أصلاً بنفسها؛ فإن العلل الشرعية ضوابط مصالح الأحكام، منصوبة من جهة الشرع، أمارات عليها، فمن الجائز أن يكون مقتضى الاستصلاح المرعي من فضل الله ورحمته في شرع الأحكام أن يستثني بعض الصور عن أضرابه، ويستخرجه عن قانون بابه، فيكون الوصف ضابطاً للحكم في غير محل الاستثناء، وهذا واقع في الشريعة كاستثناء العرايا، وضرب الدية على العاقلة، واستثناء المصراة، إلى نظائرها في أبواب شتى، ومن الجائز أن يطرأ في بعض الصور ما يقتضي نقيض الحكم أو خلافه.

إذ يلزم من طروه في تلك الصور مفسدة، يكون الاهتمام بدفعها أولى من تحصيل المصلحة المقصودة بشرع الحكم، وهو واقع في الشرع،...

فهذان القسمان في قطع الأحكام عن الأسباب:

أحدهما: أن يستثني صورة لمصلحة تفوت لولا الاستثناء.

والثاني: أن يستثنى لدفع مفسدة تلحق لولا الاستثناء [1].

فكان الاستثناء سبباً في الخلاف في جواز الاحتراز، وكل قائل يتمسك بطرف؛ فلأجل الاستثناء رأى بعضهم عدم الحاجة للاحتراز لظهور الأمر، وآخرون رأوا أن المستثنى لا يعرف خروجه إلا بالاحتراز فقالوا بوجوبه أو جوازه.

---

(١) انظر: المقترح في المصطلح٣٣٤-٣٣٦، بيان المختصر ٢١١/٣.

الخامس: التباس الاحتراز عن الاعتراض من قبل المستدل بما لو أراد أن يذكر قيوداً هي أسباب للحكم، أو تيقظ لموانع تحول دون الحكم، وقد اعتبر بعض الأصوليين هذا تخصيصاً، والتخصيص جائز فيسوغ معه الاحتراز، بينما نظر له آخرون على أنه كالعلل العقلية فهو نقض، وهنا يضعف جانب الاحتراز وينقلب به المستدل معترضاً وهذا غصب وانتقال كما سبق.

فإذا قام المستدل بذكر الدليل ثم ذكر الشروط والأسباب ولاحظ الموانع لتطبيق الحكم فإن هذا يحمي الدليل مما قد يوهم أنه لا يوصل للمطلوب، أو يستعمل في غير ما أريد به، وهذا شديد الشبه بالاحتراز، فمن اعتبرهما أمرين مختلفين -ذكر الدليل ثم ذكر شروط تطبيقه وموانعه- أجاز هذا الأمر؛ وإن سمي احترازاً؛ طياً للخلاف وجمعاً لمنتشر الكلام، ومن نظر إلى العملية كلها وأنها مرتبطة أولها بآخرها قال هذا احتراز لا ينبغي فيه ممارسة من الناظر لما ينبغي أن لا يفعله ويلزمه تركه للمناظر.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فبعد الخوض في هذا الموضوع وصلت لما يلي:

أولاً: النتائج:

١. التعريف المناسب للاحتراز في الاستدلال هو: [**إتيان المستدل في كلام موهم لخلاف المقصود بما يدفعه**].

٢. يتنوع الاحتراز إلى أنواع باعتبارات مختلفة، تلك الاعتبارات بينها تداخل، ولكثير منها أحكام جرى الخلاف فيها، لكن البحث لم يتعرض لذلك كون الغاية منه بيان حكم الاحتراز عموماً، لا حكم كل حالة وجواز دفع الاعتراض بالاحتراز في كل حالة

٣. الاحتراز يرد على عموم الأدلة، وليس قاصراً على العلة في القياس بالنقض.

٤. في حكم الاحتراز ينبغي أن يفرق بين المجتهد الناظر؛ فهذا يحق له الاحتراز، أما المناظر فيتبع شريعة الجدليين، فمن قال بجوازه عندهم جوّز له الاحتراز، ومن منعه منع، والذي ترجح عندي جوازه لطالب الحق ناشد الوصول له عند اتفاق المتجادلين في تلكم الرغبة، أما إن كان الغرض الإفحام وختل الخصوم–وهو جائز– فيتبع ما اتفق عليه الخصمان من طريقة في الجدل.

٥. يعود سبب الخلاف في جواز الاحتراز من عدمه لعدة أسباب هي: الفرار من الإطالة في الدليل، والحرص على التزام أحكام المناظرة ومنها: عدم

الغصب، وعدم الانتقال، كذلك تداخل الاستثناء مع النقض، وخشية التباس الاحتراز عن الاعتراض من قبل المستدل بما لو أراد أن يذكر قيوداً هي أسباب للحكم، أو تيقظ لموانع تحول دون الحكم.

التوصيات:

١. دراسة حكم الاحتراز وطريقته وكيفية دفعه في التعريف والتقسيم.

٢. جمع الصور التي تم بها الاحتراز على الأدلة، وتقييم جواز تلك الاحترازات، وما الاحترازات التي تعتبر غصباً أو انتقالاً، وما هو قيد وضابط، وذلك من خلال كتب الأصول التي عنيت بالأدلة والاعتراضات.

فهرس المصادر

١. ابن الجوزي، أبو محمد ت٦٥٦هـ. الإيضاح لقوانين الاصطلاح، حققه د٠فهد بن السدحان، مكتبة العبيكان بالرياض، ط١،، ١٤١٢هـ.

٢. ابن الحاجب، عثمان بن عمرو ت ٦٤٦ هـ. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

٣. ابن السبكي، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي ت٧٧١هـ.

- جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار٠ انظر: حاشية العطار على شرح المحلي ٠
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق علي معوض، وعادل عبدالموجود، عالم الكتب–بيروت. ط١، ١٤١٩هـ.

٤. ابن الهمام، كمال الدين ت٨٦١هـ. التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، مطبوع مع تيسير التحرير.

٥. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد ت٨٧٩هـ. التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٦. ابن عاشور، محمد الطاهر ت١٣٩٣هـ. التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس٠

٧. ابن عقيل، أبو الوفاء علي ت٥١٣هـ. الواضح في أصول الفقه، تحقيق د٠عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٨. ابن فارس، أبو الحسين أحمد ت٣٩٥هـ. مقاييس اللغة، تحقيق: الأستاذ عبدالسلام هارون، طبع دار الفكر ببيروت سنة ١٣٩٩هـ٠

٩. ابن قدامة، موفق الدين ت٦٢٠هـ. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، حققه د٠عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

١٠. ابن مفلح، شمس الدين ت٧٦٣هـ. أصول الفقه: تحقيق د٠فهد السدحان. مكتبة العبيكان. ط١، ١٤٢٠هـ.

١١. ابن منظور، محمد بن مكرم ت٧١١ هـ.. لسان العرب، دار صادر–بيروت، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.

١٢. الأصفهاني، شمس الدين ت٧٤٩هـ. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب،

تحقيق د. محمد مظهر بقا، دار المدني، ط١، ١٤٠٦هـ.
١٣. الألوسي، محمود شكري ت١٣٤٢هـ. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
١٤. أمير بادشاه، محمد أمين ت ٩٧٢هـ. تيسير التحرير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٥. الإيجي، عضدالملة والدين ت ٧٥٦ هـ. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، مطبوع مع حاشية التفتازاني- دار الكتب العلمية، بيروت -ط٢، ١٤٠٣هـ.
١٦. الباجي، أبو الوليدت٤٧٤هـ. المنهاج في ترتيب الحجاج، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١م٠
١٧. البخاري، محمد بن إسماعيل ت٢٥٦هـ. صحيح البخاري مع فتح الباري.
١٨. البدخشي، محمد بن الحسن ت٨٢٦هـ. مناهج العقول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٩. البروي، محمد ت٥٦٧هـ. المقترح في المصطلح، تحقيق د.شريفة الحوشاني، دار الوراق، ط١-١٤٢٤هـ.
٢٠. البصري، أبو الحسين ت٤٣٦هـ. المعتمد في أصول الفقه، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه محمد حميدالله وآخرون، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربيَّة، بدمشق ١٣٨٤هـ.
٢١. الجرجاني، علي بن محم ت٨١٦هـ. التعريفات، حققه وقدم له ووضع فهارسه إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت – ط٢، ١٤١٣هـ.
٢٢. الخفاجي، عبدالله بن محمد ت ٤٦٦هـ. سر الفصاحة، دار الكتب العلمية ط١، ١٤٠٢هـ..
٢٣. الرازي، محمد بن عمر ت٦٠٦هـ. المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق د٠طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٢هـ.
٢٤. الزبيدي، محمد المرتضي ت١٢٠٥هـ. تاج العروس من جواهر القاموس، بدون ذكر معلومات طبع٠
٢٥. الزركشي، محمد بن عبدالله ت٧٩٤هـ.
- البحر المحيط، دار الكتبي ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث بالقاهرة.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع .، دراسة وتحقيق: د.عبدالله ربيع، و د.سيد عبدالعزيز، مكتب قرطبة للبحث العلمي، المكتبة المكية بمكة المكرمة.

٢٦. السبكي علي وابنه عبدالوهاب.الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت – ط١، ١٤٠٤هـ.

٢٧. السبكي، بهاء الدين ت٧٧٣هـ. عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، تحقيق: د.عبدالحميد هنداوي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ

٢٨. السيوطي، عبدالرحمن ت٩١١هـ.

- الإتقان في علوم القرآن، تحقيق مركز الدراسات القرآنية، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ.
- معترك الأقران في إعجاز القرآن، دار الكتب العلمية-بيروت-ط١، ١٤٠٨ هـ.

٢٩. الشنقيطي، محمد الأمين. آداب البحث والمناظرة، تحقيق: د.سعود العريفي، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٦هـ.

٣٠. الصنعاني، محمد الأمير. التحبير لإيضاح معاني التيسير، حققه محمد صبحي حلاق، مكتبة الرشد، ط١ ١٤٣٣هـ.

٣١. الطوفي، سليمان ت٧١٦هـ.

- البلبل في أصول الفقه، مكتبة الإمام الشافعي-الرياض، ط٢-١٤١٠هـ.
- شرح مختصر الروضة، تحقيق د عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١-١٤٠٧هـ.

٣٢. العسقلاني، ابن حجر ت٨٥٢هـ. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.

٣٣. العسكري، أبو هلال. الفروق اللغوية، علق عليه محمد باسل عيون السود، مكتبة عباس الباز، مكة، ط١، ١٤٢١هـ.

٣٤. العطار، حسن ت١٢٥٠هـ. حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، ودار الباز للنشر والتوزيع.

٣٥. العنزي، حنان. الاحتراس في القرآن الكريم، دار الصميعي، ط١، ١٤٣٤.
٣٦. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد ت٥٠٥هـ.
- تحصين المآخذ، تحقيق دعبدالحميد المجلي، دار أسفار، ١٤٣٩هـ
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: د٠حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد-بغداد، ١٣٩٠هـ.
- المستصفى، تحقيق زهير حافظ، دار الهدي النبوي ودار الفضيلة، ط١، ١٤٣٤هـ.

٣٧. فتحي، أحمد، والأسعد، عدنان. الاحتراس في القرآن الكريم دراسة بلاغية، بحث منشور في مجلة آداب الرافدين، كلية الآداب بجامعة الموصل، ١٤٣٠هـ
٣٨. الفتوحي، ابن النجار ت٩٧٢هـ. شرح الكوكب المنير، تحقيق د٠محمد الزحيلي، ود٠نزيه حماد، دار الفكر دمشق ١٤٠٢ هـ.
٣٩. الفيروز بادي، محمد بن يعقوب ت ٨١٧ هـ. القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٤٠. القاضي، أبو يعلى ت٤٥٨هـ. العدة في أصول الفقه، حققه: د٠أحمد المباركي، ط١، ١٤١٠ هـ
٤١. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر ت ٦٥٦ هـ. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محي الدين مستو وآخرين، دار ابن كثير، ط٢، ١٤٢٠هـ.
٤٢. القزويني، الخطيب ٧٣٩هـ. الإيضاح في علوم البلاغة، شرح وتعليق: د.محمد عبدالمنعم خفاجي، دار الكتاب اللبناني، ط٦، ١٤٠٥هـ.
٤٣. القشيري، مسلم بن الحجاج ت٢٦١. صحيح مسلم، مع شرح النووي-دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٤٤. الكفوي، أبو البقاء ت١٠٩٤هـ. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، قابله ووضع فهارسه الدكتور عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
٤٥. الكلوذاني، أبو الخطاب ت٥١٠هـ. التمهيد في أصول الفقه، دراسة وتحقيق د٠مفيد أبو عمشة، ود٠محمد علي إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ.

٤٦. الكوراني، أحمد بن إسماعيل ت٨٩٣هـ. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: د.سعيد المجيدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ١٤٢٩هـ.
٤٧. المحلي، جلال الدين ت ت ٨٦٤هـ. شرح المحلي على جمع الجوامع، مطبوع مع حاشية العطار.
٤٨. المصري، ابن أبي الإصبع ت٦٥٤هـ.
- بديع القرآن، تحقيق حفني شرف، نهضة مصر للطباعة والنشر.
- تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن، تقديم وتحقيق د.حفني شرف، الجمهورية العربية المتحدة، لجنة إحياء التراث الإسلامي.

٤٩. المطيعي، محمد بخيت ت ١٣٥٤ هـ. سلم الوصول لشرح نهاية السول، مطبوع مع نهاية السول-عالم الكتب.
٥٠. المقترح، مظفر بن عبدالله ت٦١٢هـ. شرح المقترح في المصطلح ٦١٢، إعداد: أحمد البارقي، رسالة ماجستير بقسم أصول الفقه بجامعة الملك خالد ١٤٤٢هـ.
٥١. الميداني، عبدالرحمن بن حسن. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٤٠٨هـ.
٥٢. النسائي، أحمد بن شعيب ت٣٠٣هـ. سنن النسائي(السنن الكبرى)، تحقيق د.عبدالغفار البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
٥٣. النملة: عبدالكريم.إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ.
٥٤. الهندي، صفي الدين ت٧١٥هـ. نهاية الوصول في دراية الأصول، بتحقيق: د٠صالح اليوسف، و: د٠سعد السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة٠

1. fhrs AlmSAdr
1. Abn Aljwzy، Âbw mHmd t656h-. AlĂyDAH lqwAnyn AlASTlAH، Hqqh d0fhd bn AlsdHAn، mktbħ AlçbykAn bAlryAD، T1،، 1412h-.
2. Abn AlHAjb، çθmAn bn çmrw t 646 ç. mnthŶ AlwSwl wAlÂml fy çlmy AlÂSwl wAljdl، dAr Alktb Alçlmyħ -byrwt، AlTbçħ AlÂwlŶ 1405h-
3. Abn Alsbky، çbdAlwhAb bn çly bn çbdAlkAfy t771h-.
• jmç AljwAmç mç ŝrH AlmHly wHAŝyħ AlçTAr0 AnĎr: HAŝyħ AlçTAr çlŶ ŝrH AlmHly 0
• rfç AlHAjb çn mxtSr Abn AlHAjb، tHqyq çly mçwD، wçAdl çbdAlmwjwd، çAlm Alktb-byrwt. T1، 1419h-.
4. Abn AlhmAm، kmAl Aldyn t861h-. AltHryr fy ÂSwl Alfqh AljAmç byn ASTlAHy AlHnfyħ wAlŝAfçyħ، mTbwç mç tysyr AltHryr.
5. Abn Âmyr AlHAj، mHmd bn mHmd t879h-. Altqryr wAltHbyr، dAr Alktb Alçlmyħ byrwt، AlTbçħ AlθAnyħ 1403h-.
6. Abn çAŝwr، mHmd AlTAhr t1393h-. AltHryr wAltnwyr، dAr sHnwn llnŝr wAltwzyç، twns0
7. Abn çqyl، Âbw AlwfA' çly t513h-. AlwADH fy ÂSwl Alfqh، tHqyq d0çbdAllh Altrky، mŵssħ AlrsAlħ، T1، 1420h-.
8. Abn fArs، Âbw AlHsyn ÂHmd t395h-. mqAyys Allγħ، tHqyq: AlÂstAð çbdAlslAm hArwn، Tbç dAr Alfkr bbyrwt snħ 1399h0-
9. Abn qdAmħ، mwfq Aldyn t620h-. rwDħ AlnAĎr wjnħ AlmnAĎr fy ÂSwl Alfqh، Hqqh d0çbdAlkrym Alnmlħ، mktbħ Alrŝd - AlryAD، AlTbçħ AlÂwlŶ 1413 ç.
10. Abn mflH، ŝms Aldyn t763h-. ÂSwl Alfqh: tHqyq d0fhd AlsdHAn. mktbħ AlçbykAn. T1، 1420h-.
11. Abn mnĎwr، mHmd bn mkrm t711 h.- lsAn Alçrb، dAr SAdr-byrwt، mktbħ Alçlwm wAlHkm bAlmdynħ Almnwrħ.
12. AlÂSfhAny، ŝms Aldyn t749h-. byAn AlmxtSr ŝrH mxtSr Abn AlHAjb، tHqyq d. mHmd mĎhr bqA، dAr Almdny، T1، 1406h-.
13. AlÂlwsy، mHmwd ŝkry t1342h-. rwH AlmçAny fy tfsyr AlqrĀn AlçĎym wAlsbç AlmθAny، dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby – byrwt، T1، 1420h-.
14. Âmyr bAdŝAh، mHmd Âmyn t 972h-. tysyr AltHryr، dAr Alfkr llTbAçħ wAlnŝr wAltwzyç.
15. AlĂyjy، çDdAlmlħ wAldyn t 756 ç. ŝrH AlçDd çlŶ mxtSr AlmnthŶ AlÂSwly lAbn AlHAjb، mTbwç mç HAŝyħ AltftAzAny- dAr Alktb Alçlmyħ، byrwt - T2، 1403h-.
16. AlbAjy، Âbw Alwlydt474h-. AlmnhAj fy trtyb AlHjAj، tHqyq: çbdAlmjyd trky، dAr Alγrb AlĂslAmy، AlTbçħ AlθAlθħ، 2001m0
17. AlbxAry، mHmd bn ĂsmAçyl t256h-. SHyH AlbxAry mç ftH AlbAry.
18. Albdxŝy، mHmd bn AlHsn t826h-. mnAhj Alçqwl ŝrH mnhAj AlwSwl، dAr Alktb Alçlmyħ، byrwt، T1، 1405h-.
19. Albrwy، mHmd t567h-. AlmqtrH fy AlmSTlH، tHqyq d.ŝryfħ AlHwŝAny، dAr AlwrAq، T1-1424h-.
20. AlbSry، Âbw AlHsyn t436h-. Almçtmd fy ÂSwl Alfqh، AçtnŶ bthðybh wtHqyqh mHmd HmydAllh wĀxrwn، Almçhd Alçlmy Alfrnsy lldrAsAt

Alçrbyħ، bdmŝq 1384h-.
21. AljrjAny، çly bn mHm t816h-. AltçryfAt، Hqqh wqdm lh wwDç fhArsh ĂbrAhym AlÂbyAry، dAr AlktAb Alçrby، byrwt – T2، 1413h-.
22. AlxfAjy، çbdAllh bn mHmd t ٤٦٦h-. sr AlfSAHħ، dAr Alktb Alçlmyħ T1، 1402h-..
23. AlrAzy، mHmd bn çmr t606h-. AlmHSwl fy çlm ÂSwl Alfqh، drAsħ wtHqyq d0Th jAbr AlçlwAny، mŵssħ AlrsAlħ، T2، 1412h-.
24. Alzbydy، mHmd AlmrtDy t1205h-. tAj Alçrws mn jwAhr AlqAmws، bdwn ðkr mçlwmAt Tbç0
25. Alzrkŝy، mHmd bn çbdAllh t794h-.
- al-Baḥr al-muḥīṭ,, Dār al-Kutubī, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1414h-1994m
- AlbrhAn fy çlwm AlqrĀn، tHqyq: mHmd Âbw AlfDl ĂbrAhym، mktbħ dAr AltrAθ bAlqAhrħ0
- tŝnyf AlmsAmç bjmç AljwAmç -، drAsħ wtHqyq: d0çbdAllh rbyç، w d0syd çbdAlçzyz، mktb qrTbħ llbHθ Alçlmy، Almktbħ Almkyħ bmkħ Almkrmħ0
26. Alsbky çly wAbnh çbdAlwhAb.AlĂbhAj fy ŝrH AlmnhAj llbyDAwy، ktb hwAmŝh wSHHh jmAçħ mn AlçlmA'، dAr Alktb Alçlmyħ، byrwt – T1، 1404h-.
27. Alsbky، bhA' Aldyn t773h-. çrws AlÂfrAH fy ŝrH tlxyS AlmftAH، tHqyq: d.çbdAlHmyd hndAwy، Almktbħ AlçSryħ llTbAçħ wAlnŝr، byrwt، T1، 1423 h
28. AlsywTy، çbdAlrHmn t911h-.
- AlĂtqAn fy çlwm AlqrĀn، tHqyq mrkz AldrAsAt AlqrĀnyħ، Tbç mjmç Almlk fhd lTbAçħ AlmSHf Alŝryf، 1426h-.
- mçtrk AlÂqrAn fy ĂçjAz AlqrĀn، dAr Alktb Alçlmyħ-byrwt-T1، 1408 h.
29. AlŝnqyTy، mHmd AlÂmyn. ĀdAb AlbHθ wAlmnADrħ، tHqyq: d.sçwd Alçryfy، dAr çAlm AlfwAŶd، T1، 1426h-.
30. AlSnçAny، mHmd AlÂmyr. AltHbyr lĂyDAH mçAny Altysyr، Hqqh mHmd SbHy HlAq، mktbħ Alrŝd، T1 1433h-.
31. AlTwfy، slymAn t716h-.
- Alblbl fy ÂSwl Alfqh، mktbħ AlĂmAm AlŝAfçy-AlryAD، T2-1410h-.
- ŝrH mxtSr AlrwDħ، tHqyq d çbdAllh Altrky، mŵssħ AlrsAlħ، T1- 1407h-.
32. AlçsqlAny، Abn Hjr t852h-. ftH AlbAry bŝrH SHyH AlbxAry، dAr Almçrfħ، byrwt.
33. Alçskry، Âbw hlAl. Alfrwq Allγwyħ، çlq çlyh mHmd bAsl çywn Alswd، mktbħ çbAs AlbAz، mkħ، T1، 1421h-.
34. AlçTAr، Hsn t1250h-. HAŝyħ AlçTAr çlŶ ŝrH AlmHly çlŶ jmç AljwAmç، dAr Alktb Alçlmyħ، byrwt، wdAr AlbAz llnŝr wAltwzyç.
35. Alçnzy، HnAn. AlAHtrAs fy AlqrĀn Alkrym، dAr AlSmyçy، T1، 1434.
36. AlγzAly، Âbw HAmd mHmd bn mHmd t505h-.
- tHSyn AlmĀxð، tHqyq dçbdAlHmyd Almjly، dAr ÂsfAr، 1439h-
- ŝfA' Alγlyl fy byAn Alŝbh wAlmxyl wmsAlk Altçlyl، tHqyq: d0Hmd Alkbysy، mTbçħ AlĂrŝAd-bγdAd، 1390h-.
- AlmstSfŶ، tHqyq zhyr HAfĎ، dAr Alhdy Alnbwy wdAr AlfDylħ، T1، 1434h-.

37. ftHy، ÂHmd، wAlÂsçd، çdnAn. AlAHtrAs fy AlqrĀn Alkrym drAsħ blAγyħ، bHθ mnŝwr fy mjlħ ĀdAb AlrAfdyn، klyħ AlĀdAb bjAmçħ AlmwSl، 1430h-
38. AlftwHy، Abn AlnjAr t972h-. ŝrH Alkwkb Almnyr، tHqyq d0mHmd AlzHyly، wd0nzyh HmAd، dAr Alfkr dmŝq 1402 ç.
39. Alfyrwz bAdy، mHmd bn yçqwb t 817 ç. AlqAmws AlmHyT، dAr Alktb Alçlmyħ، byrwt، T1، 1415h-.
40. AlqADy، Âbw yçlŶ t458h-. Alçdħ fy ÂSwl Alfqh، Hqqh: d0ÂHmd AlmbArky، T1، 1410 ç
41. AlqrTby، Âbw AlçbAs ÂHmd bn çmr t ٦٥٦ h. Almfhm lmA Âŝkl mn tlxyS ktAb mslm، tHqyq: mHy Aldyn mstw wĀxryn، dAr Abn kθyr، T2، 1420h-.
42. Alqzwyny، AlxTyb 739h-. AlĂyDAH fy çlwm AlblAγħ، ŝrH wtçlyq: d.mHmd çbdAlmnçm xfAjy، dAr AlktAb AllbnAny، T6، 1405h-.
43. Alqŝyry، mslm bn AlHjAj t261. SHyH mslm، mç ŝrH Alnwwy-dAr Alfkr، byrwt، AlTbçħ AlθAnyħ، 1392h-.
44. Alkfwy، Âbw AlbqA' t1094h-. AlklyAt mçjm fy AlmSTlHAt wAlfrwq Allγwyħ، qAblh wwDç fhArsh Aldktwr çdnAn drwyŝ، wmHmd AlmSry، mŵssħ AlrsAlħ AlTbçħ AlÂwlŶ 1412 ç.
45. AlklwðAny، Âbw AlxTAb t510h-. Altmhyd fy ÂSwl Alfqh، drAsħ wtHqyq d0mfyd Âbw çmŝh، wd0mHmd çly ĂbrAhym، mrkz AlbHθ Alçlmy wĂHyA' AltrAθ AlĂslAmy fy jAmçħ Âm AlqrŶ، T1، 1406h-.
46. AlkwrAny، ÂHmd bn ĂsmAçyl t893h-. Aldrr AllwAmç fy ŝrH jmç AljwAmç، tHqyq: d.sçyd Almjydy، çmAdħ AlbHθ Alçlmy bAljAmçħ AlĂslAmyħ 1429h-.
47. AlmHly، jlAl Aldyn t t ٨٦٤h-. ŝrH AlmHly çlŶ jmç AljwAmç، mTbwç mç HAŝyħ AlçTAr.
48. AlmSry، Abn Âby AlĂSbç t654h-.
- bdyç AlqrĀn، tHqyq Hfny ŝrf، nhDħ mSr llTbAçħ wAlnŝr.
- tHryr AltHbyr fy SnAçħ Alŝçr wAlnθr wbyAn ĂçjAz AlqrĀn، tqdym wtHqyq d.Hfny ŝrf، Aljmhwryħ Alçrbyħ AlmtHdħ، ljnħ ĂHyA' AltrAθ AlĂslAmy.
49. AlmTyçy، mHmd bxyt t 1354 ç. slm AlwSwl lŝrH nhAyħ Alswl، mTbwç mç nhAyħ Alswl-çAlm Alktb.
50. AlmqtrH، mĎfr bn çbdAllh t612h-. ŝrH AlmqtrH fy AlmSTlH 612، ĂçdAd: ÂHmd AlbArqy، rsAlħ mAjstyr bqsm ÂSwl Alfqh bjAmçħ Almlk xAld 1442h-.
51. AlmydAny، çbdAlrHmn bn Hsn. DwAbT Almçrfħ wÂSwl AlAstdlAl wAlmnAĎrħ، dAr Alqlm، dmŝq، T3، 1408h-.
52. AlnsAŶy، ÂHmd bn ŝçyb t303h-. snn AlnsAŶy(Alsnn AlkbrŶ)، tHqyq d.çbdAlγfAr AlbndAry، syd ksrwy Hsn، dAr Alktb Alçlmyħ، 1411h-.
53. Alnmlħ: çbdAlkrym.ĂtHAf ðwy AlbSAŶr bŝrH rwDħ AlnAĎr fy ÂSwl Alfqh، dAr AlçASmħ llnŝr wAltwzyç، T1، 1417h.
54. Alhndy، Sfy Aldyn t715h-. nhAyħ AlwSwl fy drAyħ AlÂSwl، btHqyq: d0SAlH Alywsf، w: d0sçd AlswyH، Almktbħ AltjAryħ bmkħ Almkrmħ0